نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨

المادة — ١ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (٦) لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية على ان لا تطبق على القضايا التي وقعت قبل تاريخ نشرها .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية على الوجه التالي : —

أ — بحذف عبارة (الحكم الغيابي) التي وردت فى الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الحجز).

ب — بحذف كلمة (سنتين) التي وردت في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر) .

جـ — باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (ج) مباشرة : —

د) اذا لم يحضر المتهم من تلقاء نفسه او لم يقبض عليه خلال مدة الستة الاشهر المعينة فى الفقرة السابقة ، فيجوز للمحكمة العرفية العسكرية ان تأمر ببيع امواله المحجوزة ومصادرة ثمنها لصالح الخزينة العامة .

١٩٥٨/٩/٤

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدليه	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود	علي الحنداوي	رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة
راشد الخزاعي	سامي جوده	سليم البخيت	عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير
			عبدالله الفياض

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٨م . ١٣٩٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٩/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم تذاكر الملاهي العامة المعدل في مدينة القدس

صادر بمقتضى البند (١٠) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم تذاكر الملاهي العامة المعدل في مدينة القدس لسنة ١٩٥٨ ويقرأ مع نظام رسوم الملاهي العامة لسنة ١٩٥٤ الصادر من مجلس بلدية القدس المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٣ – أ – يستوفي المجلس رسماً عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عام ما عدا العرض السينمائي في دور السينما المرخصة ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات التالية :–

فلس

٥ عن كل تذكرة لايزيد ثمنها على (١٠٠) فلس .
١٠ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (١٠٠) فلس ولا يتجاوز (٢٠٠) فلس.
١٥ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٢٠٠) فلس ولا يتجاوز (٣٠٠) فلس.
٢٠ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٣٠٠) فلس ولا يتجاوز (٤٠٠) فلس .
٢٥ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٤٠٠) فلس ولا يتجاوز (٥٠٠) فلس.
٤٠ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٥٠٠) فلس ولا يتجاوز (٧٥٠) فلساً.
٥٠ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٧٥٠) فلساً ولا يتجاوز (١٠٠٠)فلس.
١٠٠ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها عن دينار واحد او لم يحدد ثمنها .

يستوفى رسم بمعدل ١٠ ٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية او التذكرة المشتركة او التذكرة الموسمية (الفصلية) او اية تذكرة اخرى تخدم لاكثر من حفلة واحدة .

ب – يستوفي المجلس رسما شهريا عن دور السينما على قسطين متساويين الاول في بداية كل شهر والثاني في اليوم السادس عشر منه حسب الفئات التالية : –

أ – دور السينما من الدرجة الاولى (٧٠) فلساً شهريا عن كل مقعد .
ب – دور السينما من الدرجة الثانية (٤٠) فلساً شهريا عن كل مقعد .
جـ – دور السينما من الدرجة الثالثة (٢٥) فلساً شهريا عن كل مقعد .

اما حفلات اللهو الاخرى غير العرض السينمائي التي تقام في دور السينما فيستوفى عنها الرسم بحسب الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ – تخول الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ووزير المالية بمقتضى احكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٤ من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الى مجلس بلدية القدس ورئيس بلديتها عند تطبيق هذا النظام .

١٩٥٨/٩/٧

الحسين بن طلال

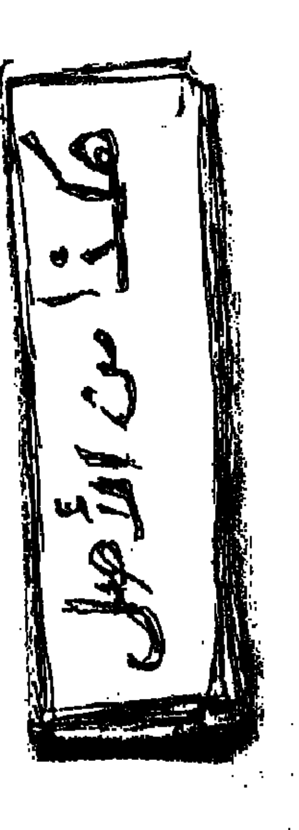
وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	وزير العدلية علي الهنداوي	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير عبد الله الفياض



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ٢٠ ايلول سنة ١٩٥٨م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٨هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ٩٥٨ م. من الجريدة الرسمية



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

رئيس دوائر الاذاعة والمطبوعات والسياحة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ تاريخ ١٩٥٨/٩/٣ المتضمن تعيين السيد عبد المنعم الرفاعي في منصب رئيس دوائر الاذاعة والمطبوعات والسياحة براتب ورتبة وزير اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ وذلك بنقله من وظيفة سفير في وزارة الخارجية على ان يتولى الرئيس المشار اليه مسؤولية ادارة دوائر الاذاعة والمطبوعات والاشراف عليها لتنظيم وتعيين اعمال هذه الدوائر وتوجيه نشاطها لخدمة الاهداف الرسمية في شتي النواحي ويكون مرتبطا برئيس الوزراء تبعا لارتباط دوائر الاذاعة والمطبوعات والسياحة بنظام رئاسة الوزراء .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على : —

١ — السيد ذوقان الهنداوي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٢ — السيد بيتر راشد مدير محطة الجفور لشركة البترول العراقيه بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
٣ — الشاعر الشعبي الحاج مصطفى السكران بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — عزل السيد بهاء الدين طوقان المندوب الاردني الدائم لدى الامم المتحده من خدمة الحكومة من تاريخ ٩٥٨/٨/١٣
٢ — عزل السيد محمود الروسان مدير دائرة الاحصاءات العامة من خدمة الحكومة اعتبارا من تاريخ ٩٥٨/٧/١٧ .
٣ — نقل السيد عبد القادر الجاعوني مدير الاذاعة الى وظيفة مدير الاحصاءات العامة بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١
٤ — تعيين فضيلة الشيخ عثمان الشنقيطي مديرا للشرعية وترفيعه الى الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ ٩٥٨/٩/١
٥ — تعيين مفتش المحاكم الشرعية الشيخ حلمي الادريسي عضوا لمحكمة الاستئناف الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ بدرجته وراتبه الحاليين .
٦ — تعيين السيد عبد الملك الناشف في وظيفة مفتش في الدرجة الخامسة
٧ — ترفيع السيدة نمرة طنوس السعيد الى وظيفة مدير مكتب لوالي في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .
٨ — ترفيع السيد ناجي عبد العزيز الى وظيفة رئيس قسم في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦
٩ — ترفيع السيد سليمان توفيق ايوب الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسوية اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦
١٠ — ترفيع السيد عبد الله مسمار الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦
١١ — ترفيع السيد عبد الرزاق الفاضل الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مامور تسجيل اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦
١٢ — عزل الموظف في ضريبة الدخل السيد اسبر الزريقات من الحكومة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٤ .

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣ — بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد—

الموافقة على اعارة السيد محمد القضاة الموظف في وزراة المالية الى مجلس النقد الاردني ليشغل وظيفة مساعد سكرتير مجلس النقد الاردني ونائب موظف النقد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٨/٥ على ان تسترد منه العائدات التقاعدية على اساس مرتبه في وزارة المالية .

جـ — وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :—

١ — قبول استقالة الآنسة مديحة المدفعي الموظفة في دار الاذاعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١ .
٢ — عزل موظف الصحة السيد بشير زيد الكيلاني من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١٩٥٨/٧/٢٤ بالاستناد الى المادة (٢) من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ (نظام الموظفين المدنيين المعدل) .
٣ — وبناء على ما تبين من ان موظف الصحة السيد يوسف باسيل الذي تقرر عزله لم يكن هو الموظف المقصود من ذلك العزل بسبب الالتباس الذي حصل في الاسم ما بينه وبين المدعو داود متيا الشوملي كما قرر دولة رئيس الوزراء اعتبار قرار عزله السابق لاغيا وابقاءه في عمله .

د — وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :—

١ — ترفيع مأمور الجوازات السيد سميح فؤاد احمد اليماني الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١ .
٢ — ترفيع مأمور الجوازات السيد محمد بديع عبد الدائم الى الدرجة التاسعة .

هـ — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ — تعيين السيد سليمان صلاح القضاة في وظيفة محاسب بالدرجة السابعة .
٢ — تعيين السيد سليمان محمود عبد العزيز عوجان في وظيفة رئيس كتاب في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة السابعة .
٣ — تعيين السيد عبد الرزاق عبد الكريم ابو العثم بوظيفة كاتب من الدرجة العاشره من تاريخ ١٩٥٨/٩/٧ .
٤ تعيين السيد حنا عيسى بدور بوظيفة كاتب في دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .
٥ — تعيين السيد عبد الفتاح احمد المطلق النسور بوظيفة كاتب في دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .
٦ — تعيين السيد احمد الحاج عبد الله الطعيمة بوظيفة كاتب في دائرة مراقبة العملة من الدرجة العاشرة .
٧ — تعيين السيد كايد محمد الصرايره بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٩/٢ .
٨ — تعيين السيد فتحي قاسم محمد حمدان بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٩/٢ .
٩ — وعملا باحكام المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن خدمات السيد اسماعيل المحادين الموظف في ضريبة الدخل وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٩/٧ .

و — وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي : —

١ — قبول استقالة المعلم السيد محمد راغب الصليبي من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ .
٢ — قبول استقالة المعلمة السيدة فوزية جبرا المفدي من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .
٣ — قبول استقالة المعلمة الآنسة نعمتي محمود قميع من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ .
٤ — قبول استقالة المعلمة الآنسة هيام عبد اللطيف عبد الهادي من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .
٥ — قبول استقالة المعلم السيد بسام جريس القسوس من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .
٦ — قبول استقالة المعلمة الآنسة سعاد توفيق سلامة من تاريخ ١٩٥٨/٩/٦ .
٧ — وبالاستناد الى المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ قرر سماحة وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة كل من المعلمين التالية اسماؤهم : —

١ — السيد اسماعيل بشير ابو عصبة .
٢ — السيد جميل احمد حامد بلوط ادريس .
٣ — السيد محمد عز الدين عباس عابدين .
٤ — السيد سعد عبد القادر عبد الرحمن صالح .
٥ — السيد شهيد احمد مصطفى .

٦ ـ السيد اسماعيل نامق مرقه .

٧ ـ السيد هشام هاشم العناني .

ز ـ قرر معالي وزير المواصلات ـ البرق والبريد بالاستناد الى المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن خدمة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/٧ .

١ ـ السيد فكري عبد الهادي .

٢ ـ السيد حكم عبد الهادي .

٣ ـ السيد حسين كتانة .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٦٣ أ) من نظام الموظفين المدنيين على قيام سكرتير مجلس الوزراء السيد سعد الدين جمعه باعمال وظيفة مساعد السكرتير العام بالوكالة الشاغرة تحت المادة (٧ أ) في الفصل الرابع اعتبارا من ١٩٥٨/٤/١ .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف .

١ ـ وفاة الشيخ محمد هاشم الخطيب عضو محكمة الاستئناف الشرعية الذي توفاه الله يوم الخميس الموافق ١٩٥٨/٩/٤

٢ ـ وفاة مدير مدرسة الزرقاء الابتدائية السيد محمد نبيه المجذوب الذى وافاه الاجل يوم ١٩٥٨/٨/١٩

٣ ـ وفاة مأمور وقاية النباتات السيد عادل الحورى الذي وافته المنية مساء يوم ١٩٥٨/٩/٨ .

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) تاريخ ١٩٥٨/٩/٣ المتضمن اعلان فقدان الجنسية الاردنية التي يحملها السيد سليم الشاويش .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣ الموافقة على منح السيد محمد ابراهيم البخاري الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ محمد سويلم عبد ابو رمان من عشيرة السعديين قاضيا عشائريا بدلا من والده المتوفى .

الاعفاء من ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) تاريخ ١٩٥٨/٩/٣ المتضمن اعفاء مشغلي اراضي الخزينة في غور الفارعة المدرجة اسماؤهم تاليا من المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم البالغة من حيث المجموع (١٠٠٠٨) دنانير و ٤٣٣ فلسا الناتجة عن اعادة عملية تصنيف تلك الاراضي .

اسم المكلف	المبلغ المطلوب اعفاؤه: ضريبة اراضي – فلس	ضريبة اراضي – دينار	اجرة ارض – فلس	اجرة ارض – دينار	المجموع – فلس	المجموع – دينار
علي خليل عبد القادر	٩٩٦	٣٠٤	٦٧٢	٣٥١	٦٦٨	٦٥٦
صالح احمد ابو جارور	١٩٢	٣٣	٨٢٤	٤٥	١٦	٧٩
ناجي رزق المصرى	٧٦٤	١٩٩	١٦٨	٢٣٦	٩٣٢	٤٣٥
صالح عون الله	٦٨٧	٣٧٤	ـ	ـ	٦٨٧	٣٧٤
سليمان الصالح	٩٦٨	١٩٥	٤٠٠	٢٢٣	٣٦٨	٤١٩
علي محي الدين الحسيني	٩٢٨	١١٦	٨٨٠	١٢٨	٨٠٨	٢٤٥
عادل الضامن	٠٧٨	١٠١	٤٤٦	١٦١	٥٢٤	٢٦٢
محمد ابو جابر	٠٥٦	٢٩	٢٦٦	٣٣	٣٢٢	٦٢
خليل عبد القادر السميرات	١٧٠	٣٢٢	٣٦٠	٣٥٧	٥٣٠	٦٧٩
علان الضامن	٩٨٠	٣٠٣٩	٣١٢	٣٣٧٠	٢٩٢	٦٤١٠
رفعت المصرى	٩٧٠	١٣٤	ـ	٢٩	٩٧٠	١٦٣
مصطفى حسن الظموني	٩٨٢	٩٨	٣٣٤	١١٩	٣١٦	٢١٨
	٧٧١	٤٩٥١	٦٦٢	٥٠٥٦	٤٣٣	١٠٠٠٨

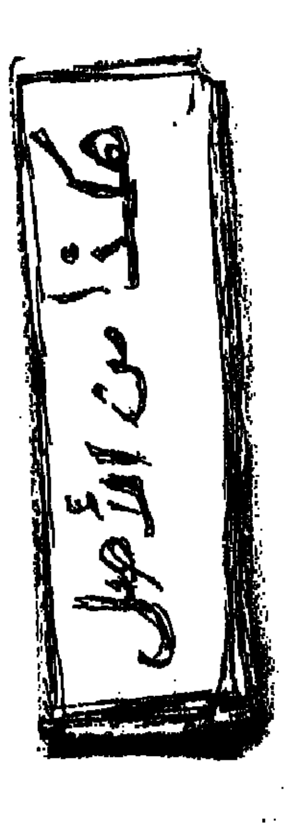
الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك كامل القطعتين رقم (٢٢ و ٢٤) من حوض ام عسكر رقم (٦) من اراضي قرية علان من قضاء السلط البالغة مساحتاهما العمومية (٩) دونمات و (٥٧٥) مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد جعلهما حديقة لمدرسة المعارف في علان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٣٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨١) من حوض الملفوف الشرقي رقم (٢٢) الكائنة بتصرف السيد نورز بن باكير دخشوقة استملاكا مطلقا بقصد ضمها للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لما مساحته (١٩٣) دونما و (١٨٤) مترا مربعا من القطع الكائنة في حوض (٣٥) ام تينه الجنوبي من اراضي عمان ومن الحوض (٣) النهارية من اراضي القويسمة والمبينة اوصافها ومساحتها في الجدول التالي بقصد اضافتها الى مخيم عمان الجديد الواقع في طريق مادبا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



القضاء	القرية	المساحة مترمربع	المساحة دونم	القيمة فلس	القيمة دينار	نوع الارض	اسم المتصرف	مقدار الحصص	اسم ورقم الحصص	رقم القطعة
عمان	مدينة عمان	٣٠	٢١	٢٧٥	٣٨	ملك	علي احمد عبد الله ناموخ	١	ام تينه الجنوبي	٢٧
							زينب بنت احمد عبد الله ناموخ	١	رقم ٣٥	
							كنجان بنت احمد عبد الله ناموخ	١		
عمان	مدينة عمان	٨٨	١٣	٨٢٠	٢٣	ملك	فاطمه بنت اسحق مجاجق	كاملا	» » »	٢٨
عمان	مدينة عمان	٠٣	٤٥	٧٣٧	١٠٣	ملك	السيد حسن دهشان اسلانكري	كاملا	» » »	٢٥
عمان	القويسمة	٥٣	١٣	٨٣٢	٢٠	ملك	ابراهيم بن الحاج سالم القهيوي	١	النبارية	٣
							يوسف بن الحاج سالم القهيوي	١	رقم ٣	حصة فلاح مومنه وبحوزة
							فلاح بن الحاج سالم القهيوي	١		[illegible] ابراهيم ويوسف بحوزة
عمان	القويسمة	٤١	١٠	٠٢٦	١٦	ملك	صالح بن سليمان القهيوي	١	» » »	٥
							عويد بن سليمان القهيوي	١		غير مسجلة
							عايد بن عواد القهيوي	١		
عمان	القويسمة	٨٢	٢٠	٠٥١	٣٢	ملك	[illegible] بن سليمان القهيوي	كاملا	» » »	٦ غير مسجلة
عمان	القويسمة	٦٤٩	٣٦	٩٧٤	٤٧	ملك	سارة بنت محمد السعيد	١٨٠	» » »	٨
							[illegible]	٣٣٦		
							[illegible]	٣٣٦		
							[illegible] » » » »	٤٠٦		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	٢٠٣		
							الدكتور [illegible] البطيخي	١٠١٥		
عمان	القويسمة	٢٧	١٤	٢٦٧	٢٠	ملك	السيد غالب بن عثمان البطيخي	١	» » »	٥٣
							السيده [illegible] بنت عثمان البطيخي	١		
							السيده منور بنت عثمان البطيخي			
عمان	القويسمة	٢١١	٢٠	٢٠١	٢٩	ملك	مفلح بن [illegible]	كاملا	» » »	٥٤
		١٨٤	١٩٣							

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣ الموافقة على القرار الذى وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بشكله التالي :-

قرار بتعديل بعض بنود التعريفة

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية على بنود التعريفة المدونة في ادناه على ان يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند ٨/٢٢

أ ـ كحول اثيل غير محول من درجة ٨٠ فما فوق .

	وحدة الاستيفاء	التعريفة السابقة فلس	التعريفة الجديدة فلس
١ ـ للصناعات التابعة لرسوم المكوس	اللتر	٣٠٠	٤٠
٢ ـ لغيرها	»	٣٠٠	١٠٠

رقم البند ٩/٢٢

أ ـ كحول اثيل غير محول اقل من درجة (٨٠)

١ ـ للصناعة التابعة لرسوم المكوس	»	٣٠٠	٤٠
٢ ـ لغيرها	»	٣٠٠	١٠٠

وزير الاقتصاد الوطني
سمعان داوود

وزير المالية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تطبيق نظام الانتقال والسفر

بالإستناد الى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ ، وافق دولة رئيس الوزراء عن ان يؤدى الى الموظفين الذين صرح لهم باقتناء سيارات خاصة الاجور الكيلومترية على الوجه التالي وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٨/١٦ :

١ ـ ان لا تؤدى اجور عن السفرات التي تقع داخل المناطق البلدية التي يقيم فيها الموظفون.

٢ ـ ان لا تؤدى اجور انتظار .

٣ ـ ان لا تزيد الاجور عن الاجور التي تؤدى لمتعهد نقل الموظفين .

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٨/٨/٥ رقم ٧٣٤١/١/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة الثالثة من قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان العامل الذي لا يرتبط مع المستخدم بعقد عمل لمدة محدودة يستحق التعويض اذا انتهت خدماته بانتهاء العمل الذي استخدم من اجله ام لا

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من نقيب المحامين لدولة رئيس الوزراء والمذكرتين المقدمتين من الامين العام لنقابات العمال ورئيس لجنة التحكيم لمعالي وزير العدلية وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

القضـاء	القرية	المساحة متر مربع	المساحة دونم	القيمة فلس	القيمة دينار	نوع الارض	اسـم المتصرف	مقدار الحصص	اسم ورقم الحصص	رقم القطعة
عمان	مدينة عمان	٣٠	٢١	٢٧٥	٣٨	ملك	علي احمد عبد الله ناموخ	١	ام تينه الجنوبي	٢٧
							زينب بنت احمد عبد الله ناموخ	١	رقم ٣٥	
							كنجان بنت احمد عبد الله ناموخ	١		
عمان	مدينة عمان	٨٨	١٣	٨٢٠	٢٣	ملك	فاطمه بنت اسحق مجاجق	كاملا	» » »	٢٨
عمان	مدينة عمان	٠٣	٤٥	٧٣٧	١٠٣	ملك	السيد حسن دهشان اسلانكري	كاملا	» » »	٢٥
عمان	القويسمة	٥٣	١٣	٨٣٢	٢٠	ملك	ابراهيم بن الحاج سالم القهيوي	١	النبـارية	٣
							يوسف بن الحاج سالم القهيوي	١	رقم ٣	حصة فلاح مومنه ومجوزة
							فلاح بن الحاج سالم القهيوي	١		حصتي ابراهيم ويوسف محجوزة
عمان	القويسمة	٤١	١٠	٠٢٦	١٦	ملك	صالح بن سليمان القهيوي	١	» » »	٥
							عويد بن سليمان القهيوي	١		غير مسجلة
							عايد بن عواد القهيوي	١		
عمان	القويسمة	٨٢	٢٠	٠٥١	٣٢	ملك	جبين بن سليمان القهيوي	كاملا	» » »	٦ غير مسجلة
عمان	القويسمة	٦٤٩	٣٦	٩٧٤	٤٧	ملك	سارة بنت محمد السعيد	١٨٠	» » »	٨
							[illegible]	٢٣٦		
							[illegible]	٢٣٦		
							[illegible] » » » »	٤٠٦		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	١٦٨		
							[illegible] » » » »	٢٠٣		
							الدكتور [illegible] البطيخي	٠٠١٥		
عمان	القويسمة	٢٧	١٤	٢٦٧	٢٠	ملك	السيد [illegible] بن عثمان البطيخي	١	» » »	٥٣
							السيده [illegible] بنت عثمان البطيخي	١		
							السيده [illegible] بنت عثمان البطيخي			
عمان	القويسمة	٢١١	٢٠	٢٠١	٢٩	ملك	مفلح بن ناير البطمه	كاملا	» » »	٥٤
		١٨٤	١٩٣							

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣ الموافقة عـلى القرار الذى وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل بعض بنود التعريفة الجركية بشكله التالي :–

قرار بتعديل بعض بنود التعريفة

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات التالية على بنود التعريفة المدونة في ادناه على ان يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند ٨/٢٢

أ ــ كحول اثيل غير محول من درجة ٨٠ فما فوق .

	وحدة الاستيفاء	التعريفة السابقة فلس	التعريفة الجديدة فلس
١ ــ للصناعات التابعة لرسوم المكوس	اللتر	٣٠٠	٤٠
٢ ــ لغيرها	»	٣٠٠	١٠٠

رقم البند ٩/٢٢

أ ــ كحول اثيل غير محول اقل من درجة (٨٠)

١ ــ للصناعة التابعة لرسوم المكوس	»	٣٠٠	٤٠
٢ ــ لغيرها	»	٣٠٠	١٠٠

وزير الاقتصاد الوطني
سمعان داوود

وزير المالية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تطبيق نظام الانتقال والسفر

بالإستناد الى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ ، وافـق دولة رئيس الوزراء عن ان يؤدى الى الموظفين الذين صرح لهم باقتناء سيارات خاصة الاجور الكيلومترية على الوجه التالي وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٨/١٦ :

١ ــ أن لا تؤدى اجور عن السفرات التي تقع داخل المناطق البلدية التي يقيم فيها الوظفون.
٢ ــ ان لا تؤدى اجور انتظار .
٣ ــ ان لا تزيد الاجور عن الاجور التي تؤدى لمتعهد نقل الموظفين .

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٨/٨/٥ رقم ٧٣٤١/١/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة الثالثة من قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان العامل الذي لا يرتبط مع المستخدم بعقد عمل لمدة محدودة يستحق التعويض اذا انتهت خدماته بانتهاء العمل الذي استخدم من اجله ام لا

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من نقيب المحامين لدولة رئيس الوزراء والمذكرتين المقدمتين من الامين العام لنقابات العمال ورئيس لجنة التحكيم لمعالي وزير العدلية وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون تعويض العمال المشار اليه تنص على انه لا يجوز للمستخدم ان ينهي خدمات احد مستخدميه او عماله الذين يربطه واياهم عقد عمل لمدة معينة قبل انقضاء المدة الا اذا ثبت ان المستخدم او العامل ارتكب ذنبا خطيرا في عمله وفيما عدا ذلك يحق المستخدم او العامل المطالبة بكامل الرواتب او الاجرة للمدة الباقية من العقد) .

٢ – ان الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على انه (اذا انهيت خدمات مستخدم او عامل لا يرتبط والمستخدم بعقد عمل لمدة محدودة وذلك دون ارتكاب ذنب خطير في عمله فيترتب على المستخدم ان يدفع للعامل تعويضا مساوياً لراتب او اجور شهر واحد عن كل سنه قضاها في خدمة ذلك المستخدم وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى وراتب او اجور نصف شهر عن اية مدة تزيد على ثلاث سنوات ويشترط في ذلك ان يكون العامل قد قضى ستة اشهر او اكثر في خدمة المستخدم وان تحسب كل مدة تنقص عن السنة وتزيد على ستة اشهر كأنها سنة .

ومن هاتين الفقرتين يتضح ان عقد العمل اما ان يكون لمدة معينة او لمدة غير معينة .

فان كان لمدة معينة فان مجرد انقضاء العقد بفواتها لا يعطي العامل حقا في تقاضي اي تعويض عن مدة خدمته كما هو الحال في بعض القوانين الاجنبية . وكل ما له من حق في مثل هذا العقد ان يتقاضى كامل الرواتب او الاجور التي يستحقها عن المدة الباقية من العقد فيما اذا انهى صاحب العمل خدماته قبل انقضاء المدة المتفق عليها بينهما صراحة او ضمنا دون ان يرتكب ذنبا خطيراً في عمله .

اما اذا كان العقد لمدة غير معينة فان العامل لا يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية الا اذا انهى صاحب العمل خدماته دون ارتكاب ذنب خطير في عمله .

وقد انعقد اجماع الفقهاء على ان انجاز العمل الذى ابرم من اجله العقد ينهي العقد ذاته شأنه في ذلك شأن انتهاء العقد بانقضاء مدته وحيث ان القاعدة العامة توجب اتحاد الحكم عند اتحاد العلة فان العامل الذي تنتهي خدماته بانجاز العمل الذي ابرم من اجله العقد لا يستحق اي تعويض او اجور حكمه في ذلك حكم العامل الذي تنتهي خدماته بانقضاء مدة العقد .

وهنا لا بد من التنويه بان العقد الذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق حكم المادة الثالثة المشار اليها هو العقد المتكون بين المستخدم والعامل بقطع النظر عن اي عقد قائم بين المستخدم واية جهة ثالثة من حيث تعيين المدة لانجاز العمل .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر / /١٩٥٨/٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
بصري علاء الدين	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

أمر

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الفقرة (٢ – ب) من المادة (٢٣٩) من قانون الشركات الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ آمر بأن تطبق احكام الفصل السادس واحكام المادة (١١٧) من قانون الشركات الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ على الشركة العادية ذات الرقم (٢٨) – خالد التميمي ومحمد عطية وشركاهم – المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٩ والملحق (٢) للعدد (١١٠٤) الصادر في ١٩٥٢/٤/١ .

١٩٥٨/٩/٢

وزير الاقتصاد الوطني

سليمان داود

أمر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨)

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر اعتبار المطبوعات المدرجة ادناه مطبوعات ممنوعة تسري عليها احكام النظام المذكور .

اسم الصحيفة	مكان الصدور
١ – جريدة ابزاك الارمنية	لبنان

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

مجلس النقد الاردني

وفقا للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي من موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ .

اوراق النقد والمسكوكات في التداول :–

	ب	ش	دينار	دينار
اوراق النقد			١٥ ، ٥٢٧ ، ٢٠٨	
المسكوكات			٤٠٣ ، ٨٢٤	١٥ ، ٩٣١ ، ٠٣٢
صندوق احتياطي النقد الذي يتكون من				١٥ ، ٩٣١ ، ٠٣٢
	ب	ش		ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٩	١٧		١ ، ٥٩٣ ، ٥٧٦
ثمن سندات الخزينة	—	١٢		٥ ، ٠٢٣ ، ٥٧٦
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	٣	١٠		٩ ، ٣١٣ ، ٨٧٨
	—	—		١٥ ، ٩٣١ ، ٠٣٢
حسابات ارباح صندوق النقد				٤٩٣ ، ٣٨٩
مستندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي				
القيمة الاسمية				١٠ ، ٣٥٠ ، ٠٠٠
سعر الكلفة				١٠ ، ١١٠ ، ٩١٠
سعرها بالسوق الحر بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ .				٩ ، ٠٠٠ ، ١٤٧

رئيس مجلس النقد الاردني

احمد الطراونة

تقرير مجلس النقد الاردني للسنة المالية المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٥٨

الاعضـــــــاء :—

معالي وزير المالية	رئيسا
معالي السيد سليمان السكر	عضـوا
السيد حيدر شكري	—
السيد عبد المجيد شومان	—
المستر س.ى. لومب	—

نقل مركز مجلس النقد الاردني من لندن الى عمان بقرار مجلس الوزراء الذى اتخذه بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٢ ونتيجة لهذا الانتقال فقد كان من الضروري ان يقدم السير.ج . م . بيرنارد بت — الرئيس السابق - وبقية الاعضاء استقالتهم بناء على رغبة الحكومة الاردنية وقد تمتشكيل هيئةادارة مجلس النقد الاردني فيعمان وباشر اعماله بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١

١ — مجموع قيمة النقد المتداول بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ كان ١٥،٩٣١،٠٣٢ دينار . تبين الاحصائية التالية التفاصيل مع الارقام العائـدة للسنتين السابقتين :—

قيمة النقـــــد المتـــــداول

الورق	١٩٥٦/٣/٣١ دينـــار	١٩٥٧/٣/٣١ دينـــار	١٩٥٨/٣/٣١ دينـــار
فئة ٥٠ دينـار	٦٦ ، ٩٠٠	٤٢ ، ١٠٠	٣٢ ، ٠٠٠
فئة ١٠ دنانير	٥ ، ٩٧٣ ، ١١٠	٧ ، ٢٨٦ ، ٠٩٠	٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠
فئة ٥ دنانـير	٤ ، ٠١٧ ، ١٦٠	٥ ، ٠٤٩ ، ١٦٠	٥ ، ١١٩ ، ١٦٠
فئة ١ دينـار	٢ ، ٣٣١ ، ١٤٢	٢ ، ٩٩٣ ، ٨٠٦	٢ ، ٥٢٢ ، ٢٨٦
فئة ٥٠٠ فلس	٢٥٣ ، ٧٣٤	٣١١ ، ٥٣٤	٢٦١ ، ١٧٢
المجموع	١٢ ، ٦٤٢ ، ٠٤٦	١٥ ، ٦٨٢ ، ٦٩٠	١٥ ، ٥٢٧ ، ٢٠٨
المسكـوكات :—			
نحاس ونيكل فئة ١٠٠ فلس	١٤٥ ، ٠٠٠	١٦٩ ، ٤٠٠	١٦٤ ، ٦٠٠
« « « ٥٠ «	١٣٨ ، ٥٠٠	١٦٤ ، ٥٠٠	١٦٨ ، ٧٠٠
« « « ٢٠ «	١٣ ، ٨٢٠	١٣ ، ٨٢٠	١٣ ، ٩٨٠
برونز فئة ١٠ فلس	٢٢ ، ١٩٠	٢٦ ، ٥٦٠	٣٠ ، ٧٦٠
برونز فئة ٥ فلس	١٩ ، ١١٠	٢٣ ، ٦٤٠	٢٥ ، ٣٣٠
برونز فئة ١ فلس	٣٦٦	٤٢٢	٤٥٤
المجموع	٣٣٨ ، ٩٨٦	٣٩٨ ، ٣٤٢	٤٠٣ ، ٨٢٤
مجموع الورق والمسكـوكات	١٢ ، ٩٨١ ، ٠٣٢	١٦ ، ٠٨١ ، ٠٣٢	١٥ ، ٩٣١ ، ٠٣٢

ان كشفنا يبين النقد المتداول خلال الثلاث سنوات المنتهية بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ مرفق بهذا التقرير .

٢ — طرأ على قيمة النقد المتداول خلال السنة تقلب في حدود ضيق كما وقد انخفضت القيمة من ١٦،٠٨١،٠٣٢ دينـار بتاريخ ١٩٥٧/٤/١ الى ١٥،٩٣١،٠٣٢ دينار بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ .

٣ — ان حسابات المجلس للسنة المنتهية بتـاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ المدققة من فاحصي حسابات المجلس مرفقة كملحق (أ)

وتحتوي على ارقام السنة التي قبلها للمقارنة . وانحسابات الدخل السنوي تبين زيادة ١١ بنس ١٣ شلن ٦٠٧،٢١٤ جنيهاً يضاف اليه مبلغ ٤ بنس ١٥ شلن ٨٦،١٧٤ جنيهاً من الرصيد المدور من السنة السابقة ويخرج من هذا المبلغ ٣ بنس ٩ شلن ٦٩٣،٣٨٩ جنيهاً ، مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ حولت الى احتياطي الاستثمار بحيث يبقى الرصيد ٣ بنس ٩ شلن ٤٩٣،٣٨٩ جنيهاً وينتظر ان يدفع من هذه القيمة مبلغ ٤٠٠،٠٠٠ جنيهاً الى الخزينة الاردنية فيبقى ٣بنس ٩ شلن ٩٣،٣٨٩ جنيهاً كرصيد ينقل الى السنة القادمة .

٤ — وبعد اجراء التحويـل الى احتيـاطي الاستثمار المشار اليه اعلاه بلغ الفرق ١ بنس ٥ شلن ٣١٣،٧٣١ جنيها بين سعر الكافة وسعر السوق للاموال المستثمرة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ ويلفت الانتباه بان جميـع السندات قابلة للاستبدال بسعرها الاسمي وبتواريخ محددة اقصاها خمسة عشر عاماً .

٥ — بقيت نسبة العمولة على الحوالات الاسترلينية في البريد على استبدال العملة الاردنية دون تغيير بنسبة ١٦/١ في المائة وكذلك العمولة على الحوالات البرقية لاستبدال واصدار العملة بقيت بنسبة ٨/١ في المائة .

٦ — قرر المجلس في اول جلسة له بمركزه الجديد في عمان بتاريخ ٢٣و١٩٥٧/١٠/٢٤ تعيين لجنة استثمار مؤلفة من معالي سفير الاردن في لندن (فخريه) والمستر س . ي . لومب وان يحتفظوا بنفس المكتب الذي كان سابقاً لمجلس النقد الاردني في لندن على ان يتقيدوا بالتعليمات التي تصدر اليهم من مجلس النقد الاردني في عمان .

٧ — عين المستر د . ه . تيونر سكرتيراً لمجلس النقد في عمان ابتداء من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ بالاضافة الى عمله كضابط للنقد الاردني وكذلك تم تعيين المستر ه . ب . س . يوثمنز سكرتيراً للجنة الاستثمار المالي بلندن .

٨ — تتقدم الحكومة الاردنية بشكرها للسير دالاس ج .م . بيرنارد (بت) واللورد لتيمر ولمعالي السيد بهاء الدين طوقان لخدماتهم التي قدموها لمجلس النقد الاردني بالنسبة لانتهاء عملهم في المجلس وكما يشكر المجلس وكلاؤه ... والموظفين في لندن وعمان للاعمال التي قاموا بها في السنة السابقة .

عمان في ١٩٥٨/٧/٣٠ .

عن المجلس

الرئيس	معالي وزير المالية السيد احمد الطراونة
عضو	معالي السيد سليمان السكر
عضو	السيد حيدر شكري
السكرتير	المستر . د . ن . اينلي

ملحق

مجموع النقد المتداول في نهاية كل شهر اعتبارا من نيسان ١٩٥٥ لغاية ١٩٥٨/٣/٣١

	١٩٥٦/١٩٥٥ دينار	١٩٥٧/١٩٥٦ دينار	١٩٥٨/١٩٥٧ دينار
نيسان	١٢،٧٩١،٠٣٢	١٢،٩٨١،٠٣٢	١٥،٩٨١،٠٣٢
ايار	١٣،٠٣١،٠٣٢	١٢،٩٨١،٠٣٢	١٥،٩٨١،٠٣٢
حزيران	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٣،٠٣١،٠٣٢	١٦،١٣١،٠٣٢
تمـــوز	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٣،٤٨١،٠٣٢	١٦،١٣١،٠٣٢
آب	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٣،٦٣١،٠٣٢	١٦،٧٣١،٠٣٢
ايلول	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٤،١٨١،٠٣٢	١٦،٧٣١،٠٣٢
تشرين اول	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٤،٩٣١،٠٣٢	١٦،٢٨١،٠٣٢
تشرين ثاني	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٦،٤٨١،٠٣٢	١٥،٦٣١،٠٣٢
كانون اول	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٦،٧٨١،٠٣٢	١٥،٦٣١،٠٣٢
كانون ثاني	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٧،١٨١،٠٣٢	١٥،٣٨١،٠٣٢
شباط	١٢،٩٣١،٠٣٢	١٦،١٨١،٠٣٢	١٥،٩٨١،٠٣٢
اذار	١٢،٩٨١،٠٣٢	١٦،٠٨١،٠٣٢	١٥،٩٣١،٠٣٢

حساب دخل صندوق النقد للسنة المنتهية بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٥٨

١٩٥٧		ب	ش	ج	ب	ش	ج
—	ثمن طبع اوراق النقد						
—	ثمن سك النقود المعدنية	٤	٨	٣٬٩١٠			
٢٬٥٢٨	اجور شحن وتأمين وعمولات	١٠	٣	١٬٣٢٨			
٢٥٥	تكاليف اتلاف اوراق النقد	—	٤	٩٦٢			
					٢	١٦	٦٬٢٠٠
٢٬٨٦٢	اجور وكلاء مجلس النقد	١	٣	٢٬٩٢٧			
٤٬٢٦٤	نفقات وكلاء مجلس النقد	٨	٤	٤٬٣٨٧			
١٬١٥٥	اجور اعضاء مجلس النقد	—	—	١٬١٥٥			
١٬٤٠٩	رواتب موظفين	—	—	١٬٤٠٥			
٤٥٢	نفقات سفرية	٥	٤	٥٩٧			
١٬٣٤١	نفقات ادارية اخرى بلندن وعمان	٨	١١	١٬٤٣٧			
٤٥٢	رسوم ونفقات تدقيق الحسابات	١	١٩	٤٥٤			
					١١	٢	١٢٬٣٦٤
٤٨٢٬٧٣٢	رصيد السنة الفائض بعد اجراء التخفيض المشار اليه في الملاحظة ادناه				١١	١٣	٦٠٧٬٢١٤
٤٩٧٬٩٥٥ج					—	١٣	٦٢٥٬٧٧٩ج

١٩٥٧		ب	ش	ج	ب	ش	ج
	فائدة توظيف اموال المجلس						
٣٠٣٬٦٢٥	الكمية الواردة	—	—	٣٠٩٬٢٥٠			
٥٬٥٣٣	ينقص المنقول الى احتياطي توظيف اموال المجلس (انظر الملاحظة ادناه)	٤	—	٤٣٧			
٢٩٨٬٠٩٢					٨	١٩	٣٠٨٬٨١٢
٦٧٬٣٤٢	فائدة الاموال المودعة في البنوك				١٠	١٤	٨٠٬٨٩١
١٢٦٬٠٠٨	فائدة الكمبيالات على الخزينة البريطانية .				٨	١	٢٢٧٬٧٢٨
٦٬٥٠٠	عمولة اصدار ورق النقد				—	١٠	٤٬٤٣٧
١٣	واردات متفرقة				—	٩	١
—	صافي الزيادة المتحققة من الاموال المشترى عن القيمة الدفترية .				١٠	١٧	٣٬٩٠٧
٤٩٧٬٩٥٥ج					—	١٣	٦٢٥٬٧٧٩ج

ملاحظة : يمثل المبلغ المنقول الى احتياطي توظيف اموال المجلس كما يلي : –

	ب	ش	ج
الاحتياطي لتغطية اي هبوط (اذا وجد) قد يطرء على سعر استرداد السندات المالية بالنسبة الى سعر الكلفة .	٤	—	٤٣٧ج
احتياطي لتغطية نسبة ارباح بعض الاستثمارات التي تسلمها المجلس ومستحقة عن المدة قبل شراءها .	—	—	—
	٤	—	٤٣٧ج

حساب صندوق النقد الاحتياطي للسنة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٥٨

١٩٥٨		ب ش ج	١٩٥٧		ب ش ج
ج			ج		
١٤٤٠٠٠٠٠	النقد المرتجع (٢٤٤٠٠٠٠٠ دينار)	— — ٢٤٤٠٠٠٠٠	١٢٩٨١٠٣٢	الرصيد بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣١	— — ١٦٠٨١٠٣٢
١٦٠٨١٠٣٢	الرصيد بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١	— — ١٥٩٣١٠٣٢	٤٥٠٠٠٠٠	اوراق النقد الصادرة (٢٢٥٠٠٠٠ دينار)	— — ٢٢٥٠٠٠٠
١٧٤٨١٠٣٢		— — ١٨٣٣١٠٣٢	١٧٤٨١٠٣٢		— — ١٨٣٣١٠٣٢

الميزانية العمومية كما هى بتاريخ ٣١-٣-١٩٥٨

١٩٥٧	المطلوبات	ب ش ج	١٩٥٧	الموجودات	ب ش ج
ج			ج		
١٦٠٨١٠٠٢	صندوق النقد الاحتياطي (النقد المتداول ١٥٩٣١٠٣٢ دينار)	— — ١٥٩٣١٠٣٢	١٠٠١٠٤٠٨	الاموال المستثمرة بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي (قيمتها في السوق ٢ بنس ٥ شلن ٩٠٠٠١٤٧ جنيه)	٣ ١٠ ٩٣١٣٨٧٨
	حساب دخل صندوق النقد		٤٤٥٠٠٧٤	قيمة الاذونات على الخزينة البريطانية بسعر الكلفة (٥١٠٠٠٠٠ جنيه)	— ١٢ ٥٠٢٣٥٧٦
٣٠٣٤٤٣	الرصيد بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣١ ٤ ١٥ ٤٣٦١٧٤		٢٠٥٦٧٢٥	الرصيد مع البنك العثماني لندن بما فيه قيمة الودائع (١٩٠٠٠٠٠ جنيه) والنقد الموجود لدى مجلس النقد	— ٧ ٢٠٨٦٩٦٦
٢٥٠٠٠٠	بحسم ما حول الى الخزينة الاردنية — — ٣٥٠٠٠٠				
٥٣٤٤٣	٤ ١٥ ٨٦١٧٤				
	اضف الفائدة للسنة حتى تاريخه				
٤٨٢٧٣٢	بموجب الحساب الملحق ١١ ١٣ ٦٠٧٢١٤				
٥٣٦١٧٥	٣ ٩ ٦٩٣٣٨٩				
	مجموع المخصصات الاضافية				
١٠٠٠٠٠	الى الاستثمار الاحتياطي — — ٢٠٠٠٠٠				
٤٣٦١٧٥		٣ ٩ ٤٩٣٣٨٩			
١٦٥١٧٢٠٧ جنيه		٣ ٩ ١٦٤٢٤٤٢١ جنيه	١٦٥١٧٢٠٧ جنيه		٣ ٩ ١٦٤٢٤٤٢١ جنيه

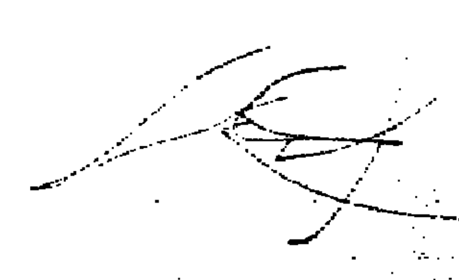
تقرير فاحصي الحسابات

لقد دققنا كشف الموازنة العمومية الواردة اعلاه والحسابات الملحقة به مع قيود مجلس النقد الاردني في لندن ومع التقارير الدورية الواردة والمدققة من قبل وكلائنا في عمان وقد حصلنا على جميع المعلومات والايضاحات الضرورية للتدقيق الذي اجريناه حسب معرفتنا واعتقادنا . وبناء عليه تقرر بالنسبة لاعتقادنا وللمعلومات الموجودة لدينا وحسب الايضاحات المعطاة لنا بأن الموازنة العمومية المدرجة اعلاه والحسابات الملحقة بها وعلاقتها بالفقرة الرابعة من تقرير المجلس تبين صورة حقيقية واضحة لاوضاع اعمال المجلس كما هي بتاريخ ٣١/٣/١٩٥٨ ولمعاملاته للسنة المنتهية في نفس التاريخ .

١٢١ شارع الملكة فكتوريا
لندن — ي س ٤
١٩٥٨/٨/٣

السادة بيندر هميلين وشركاهم
فاحصو حسابات قانونيون

بالنيابة عن المجلس: معالي وزير المالية السيد احمد الطراونه — الرئيس
السيد سليمان السكر — عضو
السيد حيدر شكري — عضو
المستر د. ن. أبلي — السكرتير



جدول توظيف اموال مجلس النقد في ٣١ آذار ١٩٥٨

	القيمة الرسمية ب	ش	ج	سعر الكلفة ب	ش	ج	القيمة حسب متوسط سعر السوق الحالي ب	ش	ج
كونفرشن ٤ ٪ ١٩٥٧/٥٨			٧٥٠،٠٠٠	١١	٧	٧٤٠،٤١٠	٧	٦	٧٥٤،٩٦٢
كونفرشن ٢ ٪ ١٩٥٨/٥٩			١،٠٠٠،٠٠٠	٥	١٨	١،٠٠٠،٠٦٧	٩	١١	٩٨٤،١٠٩
اكشيكر ٢ ٪ ١٩٦٠			٢٥٠،٠٠٠	٣	٣	٢٥٢،٩٨٩	٩	١٤	٢٣٩،٣٥٢
فندنج ٢$\frac{1}{2}$٪ ١٩٥٦/٦١			١،٠٠٠،٠٠٠	٤	١٨	٩٥٨،٩١٠	–	١٢	٩٣٨،٩٧٢
اكشيكر ٣ ٪ ١٩٦٢/٦٣			٧٥٠،٠٠٠	–	١٥	٧٤٨،٤٧٠	–	–	٦٩٧،٥٠٠
اكشيكر ٢$\frac{1}{2}$٪ ١٩٦٣/٦٤			٥٠٠،٠٠٠	–	١٠	٥٠٢،١٨٩	–	–	٤٤٠،٠٠٠
سيفنج بوندز ٣ ٪ ١٩٥٥/٦٥			١،٢٥٠،٠٠٠	٧	٤	١،٢٢٩،٥٨٧	–	–	١،٠٨١،٢٥٠
سيفنج بوندز ٢$\frac{1}{2}$٪ ١٩٦٤/٦٧			١،٠٠٠،٠٠٠	–	–	٩٣٠،٨٢٣	–	–	٧٩٠،٠٠٠
فندنج ٣ ٪ ١٩٦٦/٦٨			١،٠٠٠،٠٠٠	–	–	٩٥٣،١٣١	–	–	٨٠٥،٠٠٠
فندنج ٣ ٪ ١٩٥٩/٦٩			٧٥٠،٠٠٠	–	١٠	٧٤٠،٦٩٣	–	–	٥٩٢،٥٠٠
كونفرشن ٣$\frac{1}{2}$٪ ١٩٦٩			١،٠٠٠،٠٠٠	–	–	١،٠١١،٢٥٤	–	–	٨٣٥،٠٠٠
سيفنج بوندز ٣ ٪ ١٩٦٠/٧٠			١،١٠٠،٠٠٠	–	–	١،٠٤٢،٣٨٣	–	–	٨٤١،٥٠٠
				٦	٧	١٠،٤١١،٠٩١٠ ج			
يجسم: احتياطي توظيف اموال المجلس / يجسم المبلغ المستحق لتخفيض سعر السندات المالية				٣	١٧	٧٩٧،٠٣١			
			١٠،٣٥٠،٠٠٠ ج	٣	١٠	٩،٣١٣،٨٧٨ ج	٢	٥	٩،٠٠٠،١٤٧ ج

يجسم: احتياطي توظيف اموال المجلس

	ب	ش	ج
الرصيد في ١٩٥٧/٣/٣١	١١	١٦	٥٩٦،٥٩٤
اضف: المنقول من حساب دخل صندوق النقد كما هو مبين في الملاحظة لذلك الحساب	٤	–	٤٣٧
التخصيص الاضافي (انظر الميزانية العمومية)	–	–	٢٠٠،٠٠٠
	٣	١٧	٧٩٧،٠٣١

يجسم المبلغ المستحق لتخفيض سعر السندات المالية

ملاحظة : لم يذكر في سعر السوق الحالي ما يتعلق بالفائدة المستحقة على السندات عند اعطاء اسعارها بتاريخ كشف الميزانيه العمومية .

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة ما يلي :

١ – رفع الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الاماكن الاتية :–

أ – ضد مرض الجدري

١ – بكلتو في نيجيريا
٢ – مقاطعة كاتسينا في نيجريا
٣ – الافغانستان
٤ – دكا في الباكستان
٥ – كراتشي في الباكستان
٦ – مقاطعة لاهور في الباكستان

ب – ضد مرض الكوليرا

١ – بانكوك في ثيلند
٢ – مقاطعةساموت ساخون في ثيلند
٣ – « ثنبوري « «
٤ – « انجثونج « «
٥ – « ثنش بوري « «
٦ – « Prachuapkhirkhikhan في تايلند
٧ – « تاك في ثيلند
٨ – مقاطعة جنتور بولاية مدراس في الهند
٩ – مقاطعة بهاجالبور بولاية بهار في الهند
١٠– « ساران « « « «
١١– « احمد ناجار « بومبي « «
١٢– « امرفاتي بولاية مد حيابرادش في الهند
١٣– مقاطعة اورانجاباد بولاية حيدر اباد في الهند
١٤– مقاطعة شالنا في الباكستان
١٥– « « دكا « «

جـ – ضد مرض الطاعون

١ – بلكوا في المقاطعة الشرقية من الكونغو البلجيكية .
٢ – مقاطعة ماهاجي في « «
٣ – بيي شيف دوم « « «
٤ – المديرية الوسطى « كينيا .

وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/٩/٧

٢ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الاماكن التالية :

أ – ضد مرض الجدري

١ – مطار كانبور في الهند
٢ – مرفأ فيزاخابوتنام في الهند
٣ – مقاطعة شالنا في الباكستان
٤ – شرق وغرب الباكستان
٥ – مونسيرادو في ليبيريا

ب – ضد مرض الكوليرا

١ – مطار دلهي في الهند
٢ – مقاطعة المزهر ابرادش « «
٣ – « بيهار « «
٤ – « بومبي « «
٥ – « مدحيابرادش « «
٦ – مقاطعة اورسا في الهند
٧ – مقاطعة ميسور في الهند
٨ – مقاطعة الغربية من البنغال
٩ – الباكستان الشرقية
١٠– مطار كاماندو في اندونيسيا

وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٩/٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك

٣ – رفع الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من العراق ضد مرض الجدري

وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١٠ .

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٥٨

البلدة	المرض	تيفوئيد (مواطن لاجئ)		باراتيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابوكعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		تيفوس		بنت الحراء		حمى نفاسية	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١				٢	١					٦	٢	١		١						٨	١٤	١	١						
	وفيات											٣																			
رام الله	اصابات	١																						١	١						
	وفيات																														
بيت لحم	اصابات																														
	وفيات																														
اريحا	اصابات						١			١	١		٧٤	١	٥٨				٢٨			١	٢٦		١						
	وفيات																														
نابلس	اصابات	١							٢				١										٤	١					٢		
	وفيات																														
طولكرم	اصابات																							٢	١			١			
	وفيات																														
جنين	اصابات	١										٤				١						١		١				١			
	وفيات																														
الخليل	اصابات	١				٤	٥					١٨	١			١															
	وفيات											١٦				١															
المجموع	اصابات	٥				٦	٧		٢	١	١	٢٨	٧٨	٢	٥٨	٣			٢٨			١٠	٤٤	٦	٤			٢	٢		
	وفيات											١٩				١															

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٥٨

البلدة	المرض	تيفوئيد (مواطن لاجئ)		باراتيفوئيد		ديزنتاري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		تيفوس		بنت الحراء		حمى نفاس	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٣	٧			٦	٧	٤	٣	١	٤	٢٠	٢٢	١٠	١٣	١	١	٣	٣	١		١٨	٢٣		١				١		
	وفيات								١		١																				
السلط	اصابات	١			٢	٥		٢		٨				٦						١		٥		١							
	وفيات																														
مادبا	اصابات						٢	١										٦			١									١	
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات	٢				٢٢		٢		٢				١٧								٤		١							
	وفيات																														
اربد	اصابات	٩	١					٣						٤		١						٢		٤							
	وفيات																														
جرش	اصابات	٤						٣		٣١		١٦						٢								١					
	وفيات																														
عجلون	اصابات					١٢						٦		١				١													
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	١						٢				٢																			
	وفيات																														
المفرق	اصابات					٥						١		١								٤									
	وفيات																														
الكرك	اصابات																														
	وفيات																														
معان	اصابات					٣٠				٣٢		١٠																			
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					١٠																									
	وفيات																														
العقبة	اصابات						٢																								
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٢٠	٨		٢	٩٠	١١	١٧	٣	٧٤	٤	٥٥	٢٢	٣٩	١٣	٢	١	١٢	٣	٢	١	٣٣	٢٣	٦	١	١		٣	١	١	
	وفيات								١		١																				

الاطبـــاء

يعاد الجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وادوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ بسبب الاخطاء المطبعية التي وردت في الجدول المنشور في الملحق رقم (١) في العدد ١٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٠ آب ١٩٥٨ :—

الاســم

أمين محمد ابو الرب
محمد مصطفى ابو شمه
حاتم ابو غزاله
حيدر ابو غزاله
احمد ابو قوره
محمود ابو لافي
بولس خير اثناسيوس
عبد الحميد ادهم
عبد الحفيظ اشهب
جبرا اعرج
فؤاد الياس
مصطفى باتع
بطرس د. باز
نظام باكير
عبد المسيح بدار
خليل بديري
عمر فاروق بديري
ثيودور برامكي
صالح برقان
براثر موسى بركات
كمال بركات
بشير بسطامي
صلاح بسطامي
اسعد بشاره
محمد عبد الرحمن بشير
توما بنورة
سركيس بوذوسيان
آرثو جوزيف بوز
مصطفى بوشناق
نقولا بولس
جورجيو بسانو بولي
نظمي تادرس

الاســم

فوستو تازيو
جانيت تشودوريان
جودة تفاحة
علي احمد تفاحة
روث بندر تل
محمد امين تلحوق
توفيق تلهوني
جميل توتونجي
وهبي جبجي
خليل جبران
سامي حنا جرجس
شكري جمار
يوسف نسيب حاج
ناظم حبش
عادل حدادين
سليم حسيني
محمد نقيب حسيني
جلال حلاق
محمد علي حلبي
عصمت رياض حلمي
عدنان حماد
محمود حماد
صبحي حمادة
زيد محمد حمزة
نوفان حمود
محمد توفيق حناوي
الياس حنضل
جلبرت حنضل
علي عبد حوامدة
راغب خالدي
حسن شكري خالدي
ثيوذوسي فلاكتوبولس
خرالامبوس

الاســم

احمد خريس
امين خطيب
عبد الفتاح خليفات
مصطفى خليفة
واثق خماش
عثمان خرة
سامي خوري
عبد الله خوري
جمال خياط
راسم خيري
محمد ثابت دباغ
انطون دبدوب
ميشيل دبدوب
انطون دبسي
اكرم منيب دجاني
حسام وفا دجاني
حسن صفوت دجاني
محمد زهدي دجاني
محمود طاهر دجاني
سالم فرحان دحابرة
اسكندر دحبورة
فؤاد دعدس
الياس دواني
جورج قسطه ديبو
الكسندر ديمتريادس
شكري رزق
يحيى شفيق رزق الله
رزق رشدان
جون اندرسون روبر
جورج رودنكو
فيتو ريسولتشي
نخلة زرزر

الاســم

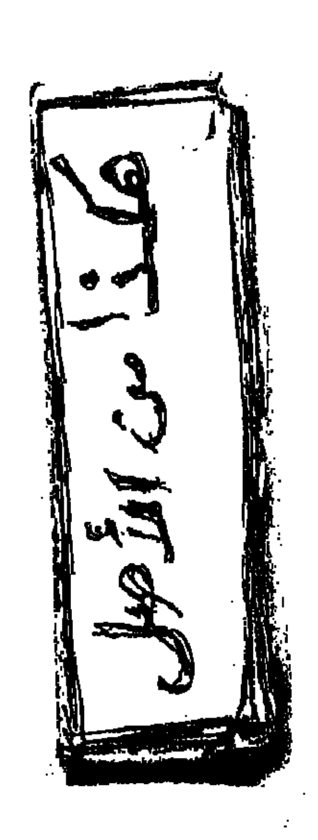
شاكر زهار
عبد المجيد زير
اميل اندريا سابيلا
جودت ساطي
احمد سروري
ابراهيم سعدون
صليبا سعيد
سليمان سليم
النور آن سولتو
سمير سويحه
خالد شامي
محمد يحيى شاور
خليل فائق شيطه
طارق شرابحه
احمد شرابري
خالد شريف
هاني شموط
فؤاد شهابي
نبيه صالح شوارب
بطرس شويحات
يوسف شويحات
أمانويل شيراجيان
انجيل خوري صفير
سامي صفير
جمال صناع
عصمت صنوبر
احمد طاهر
حسن طاهر
فؤاد طاهر
رشيد طبري
كمال طرزي
خليل طوال
علي عاقلة
حافظ عبد النبي
علي اسماعيل عبيد

الاســم

عيسى عجلوني
يوسف عز الدين
جورج عفيف عطا الله
حناعطا الله
فريد عقل
فريد عكشه
محمود محمد علاوي
ابراهيم علم الدين
فتحي حسني عمر
صبحي امين عمرو
حيدر عناب
صلاح الدين عنبتاوي
علي محمد عواد
عواد محمود عواد
رفعت عوده
كامل عيد
يوسف مصطفى عيسى
الياس غرفه
خليل غطاس غريب
حمدي غلاييني
سالم غنام
محمد غوشه
رأفت فارس
برنابا فراجيس
جورج فرح
حسن فوعون
اندراوس فرمند
صليبا قديس
عيسى قسوس
غالب قسوس
طنوس قعوار
فاهان قلبيان
فيكين قلبيان
عبد السلام قمحاوي
وليد قمحاوي

الاســم

حنــا قباله
احمد موفق خزنه كاتبي
توفيق كرادشه
أدرينه كراكشيان
نصفت كمال
ساراما متى كيا كمبوامبل
توفيق كنعان
واصف كنعان
سسيل كورمان
اميل لطفي
لويد اوغست لفكرين
محمد لهلوب
ميشيل ليوس
امين مجج
احمد محايري
زينب محب
جميل مرقه
احمد مساعده
فارس مسعود
محمد خالد مطيع
ميشيل معاعيه
ياسين معاني
سليم معتوق
سعد معشر
نبيه معمر
شوكت مفتي
محمد مختار مفتي
زهير ملحس
قاسم ملحس
محمد صدقي ملحس
جريس منصور
صوينا منصور
كمال اخنوخ منصور
نشأت منلا
حلمي مهتدي
سليم ابراهيم موسى



الاسم	الاسم	الاسم
منير موسى	كاميران نبيل	سعد نصر الله
داود ميخائيل	أنس نجار	سعيد غمر
أحمد نابلسي	محمود نحوي	رضوان هنداوي
اسماعيل نابلسي	يعقوب نزهه	محمد وظائفي
فهيم ناصر	رشيد نشاشيبي	يحيى وهبه
بشير نافع	ابراهيم خليل نصر	عيسى يواكيم

جدول باسماء الاطباء الذين تم انتسابهم لنقابة الاطباء

الملحق الاول

محمد اكرم جيوسي
فؤاد علي حسنا
كامل حماتي
سيزار توفيق رعد

توفيق شاكر شخشير
حسام الدين محتسب
وليد نجيب نابلسي

الاعلانات

تعلن وزارة المالية – الجمارك بأن البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذالم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

عدد الطرود	تاريخ دخولها المستودع	الوزن بالكيلو	المحتويات	اسم المستورد	رقم المانيفست وتاريخه
١	١٩٥٨/٢/٢٠	١٥	فلين	شركة البيرا الاردنية	٥٨/٢/١٨/١٦٥٧

١٩٥٨/٩/٩

عملا بالسلطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ – قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فاني أقرر مايلي : –

١ – يعين السيد علي خريس رئيساً للجنة التحكيم العمالية في محافظة عمان اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٥ حتى اشعار آخر .
٢ – يلغي هذا الاعلان ما يتعلق برئيس اللجنة الحالي في الاعلان الذي سرى مفعوله اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٣ .

وزير الشئون الاجتماعية
راشد النمر

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعدمضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٧/٠٩) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١٥٢ من حوض ٢٢ اللفوف الشرقي الكائنة بتصرف السيد جمال محمود صفاقوج بغية دمج هذه المساحة من الارض في الشارع العام بجبل عمان كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٢٦٦ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٩ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨/٨/١٧

امين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعدمضي (١٥) يوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء باعتبار استملاك ما مساحته (٤٧١،٧٨) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٨٨ من حوض ٣٣ من حي جبل عمان الكائنة بتصرف السيدة ناجية بنت سليم شاش بغية دمج هذه المساحة من الارض في الشارع العام كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٣٦٥ تاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المشار اليه .

١٩٥٨/٨/١٦

امين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٦١٠و١١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٣٦٤ من حي رقم ٢ – جبل عمان الكائنة بتصرف السيدة امينات بنت زوقج بغية دمج هذه المساحة من الارض في الشارع العام كما هي مبينه في المخطط رقم ١٥/١٣٦٦ تاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨/٨/١٦

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد اقرت وضع المخطط التعديلي رقم أ/ع/ج/١١٤٦ تاريخ ٥٧/٦/١٣ المنظم بتعديل شارع القبرطاي موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريرا .

١٩٥٨/٨/١٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعة

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢١٥ تاريخ ١٩٥٨/٥/٧ واحكامه المتعلقة به لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـة حتى اذا كان ما يقال لهم بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/٨/١٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعه

اعلن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد اقرت وضع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١١٨٨ تاريخ ٥٧/١٠/٢٧ المنظم لدرج وحديقة وشوارع بجبل القلعة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خـلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٨/٨/١٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعه

اعلن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد اقرت وضع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/أ/١٠٨٣/١٩٥٧ المنظم لطريق ناعور موضع التنفيذ وذلك بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٨/٨/١٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعه

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٠٦ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٧ والمنظم للشارع الموصل ما بين شارع مادبا وجبل التاج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خـلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٨/٨/٢٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعه

اعلن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد اقرت وضع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١١٦٣ تاريخ ١٩٥٧/٧/٧ المنظم لشارع جبل القلعة العلوي موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريرا ١٩٥٨/٨/١٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمه
سعد جمعه

اعلان صادر بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريـدة الرسميـة سأطلب الى مجلس الوزراء الـعالي اصـدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها ادناه من حوض انصير السهل رقم (١) من اراضي قرية الجويدة استملاكا مطلقـاً لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها من القطعة		
			متر مربع	دونم	
الجويدة	١ – اقصير السهل	٥٦	٥٢٨	٢	
		٦٠	٥٣٤	٤٨	
		٦٢	٥٥٠	٤	
		٦٧	٦٣٩	١٢	
		٦١	٣٥٨	١	بئر ماء
		١٥٥	٨٧٥	—	بئر ماء
		المجموع	٤٨٤	٧٠	

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتبـاراً من ١٩٥٨/٩/١٠ ولغاية ١٩٥٨/٩/٣٠ ستكون ساعات العمل في مطاري عمان والقدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الخامسة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي ، اي من الساعة ٤٣٠ الى الساعة ١٥٣٠ حسب توقيت غرينتش ، وانه اعتباراً من ١٩٥٨/١٠/١ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في المطارين من الساعة السادسة والنصف صباحـاً الى الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٤٣٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينتش يوميا، وسيكون المطاران معدان لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٢ تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٩ .

مدير الطيران المدني
عادل الخالدي

اعلانات صادرة بمقتضى تسجيل الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية ام التوت قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٨/٩/٧ في اليوم السابع من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكوره في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

١٩٥٨/٩/٧

مامور تسجيل جنين

الى مخاتير وسكان قرية صير – قضاء جنين ،

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٥٨/٨/٣٠ في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة ١٩٥٨ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير المنقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٨/٨/٣٠

مامور تسجيل جنين

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتخطيط طريق فندق البرج الفضي رقم (٦٦) وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها (١٠١) المنعقدة في ١٠ تموز سنة ١٩٥٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنفيذ المدن التفصيلي المعروف بمشروع تخطيط طريق فندق البرج الفضي رقم (٦٦) لعرض تسعة امتار مع الخريطة المتعلقة به ، الذى نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (   ) للعدد ١٣٧٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨ تاريخ الملحق ١٩٥٨/٢/٢٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة

١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/٨/٢٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سليمان القضاة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلى رقم ٥٨/٤ مقدم من الحاج محمد علي الخياط وشركاه

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بشروع التنظيم التفصيلى رقم ٥٨/٤ نابلس المقدم من الحاج محمد علي الخياط وشركاه مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/٨/٢٧

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/١–المقدم من السيدين محمود الشكعة وسليمان الكخن .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/١ – المقدم من السيدين محمود الشكعه وسليمان الكخن) مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٨ الصادر بتاريخ ٥٨/٤/٨ وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/٧/٢٢

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية
بنابلس

هكذا من الأصل

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة سلعوس وصالحة المسجلة في وزارة العدلية الرقم (١٧٣٧) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعـــدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٦٥ الصادر في ١٩٥٨/١/١٦ انها اصبحت منحلة اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٧ بعد ان جرى تصفيتها تصفية اختيارية .

◦◉◦◦◉◦

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٨١٩) وتاريخ ١٩٥٨/٩/٨ الشركة المسماه بشركة باصات الكرك الوطنية حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة باصات الكرك الوطنية
اسماء الشركاء	الحاج اسحق القواسمي وياسين حسن المحادين ـ اردنيان
مركز الشركة	الـــكرك
رأسمال الشركة	ستة الاف دينار اردني
المفـــوضون بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج اسحق القواسمي وياسين حسن المحادين مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٨/٩/١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تسيير باصابات لنقل الركاب من الكرك ـ الصافي ـ فيفا وبالعكس وغيرها من البلدان داخل المملكة الاردنيه الهاشمية .

◦◉◦◦◉◦

* تعلن شركة نفط العراق المحـــدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنهـــا في الجريـــدة الرسميه الصادرة في ١٩٣٢/١٢/١٤ ما يلي : —

١ ــ ان سمو الامير زيد بن الحسين لم يعد مديرا في هذه الشركة اعتبارا من ١٩٥٨/٧/٣١

٢ ــ تعين السيد ولتر ترنر مونكتن المقيم في لندن رئيسا لمجلس ادارتها ومديرا لها اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٧ .

◦◉◦◦◉◦

* سجلت في وزارة العدلية برقم (١٧٨١) تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٤ الشركة المسماة بشركة السعيد التجارية المتحدة حسب البيـــان التالي :

اسم الشركة :	شركة السعيد التجارية المتحدة
اسماء الشركاء :	جميل عبد السعيد ومحمد جميل العبدونصري جميل العبد واحمدجميل العبد
مركز الشركة	جنـــين
رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار
المفوضون بالتوقيع	نصري جميل العبد منفردا
مدة الشركة	خمسة وعشرون سنة
غايات الشركة	استيراد الاقمشة وماكينات الخياطة بجميع انواعها والاتجار بها أو تأجيرها ووكلاء قبارك وشركات تجارية بالعمولة — وبحسابها .

* سجلت في وزارة العدليـة تحت رقم ١٨١٦ وبتاريـخ ٩٥٨/٨/٣٠ الشركة المسماة بشركة بـــترولاكس التجارية حسب البيان التالي :—

١ ــ اسم الشركة	شركة بترولاكس التجارية لاصحابها ناظم الرواس وشركاه
٢ ــ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء الاردن اذا رغب الفريقان في ذلك
٣ ــ اعضاء الشركة	١ ــ ناظم الرواس—تاجر—عمان ٢ ــ علي السقاف ـ تاجر ـ عمان ٣ ــ الياس حنا البندك تاجر ـ عمان
٤ ــ راس مال الشركة	الف وخمسمائة دينار اردني تدفع كالآتي :— ناظم الرواس ١٠٠٠ دينار علي السقاف ٢٥٠ دينار الياس البندك ٢٥٠
٥ ــ المفوضون بالتوقيع عن الشركة	يتولي التوقيـع عن الشركة في المسائـل المالية ناظم الرواس وعلي السقاف مجتمعين . ويتولى المسائل الادارية علي السقاف .
٦ ــ مدة الشركة	من تاريخ توقيع هذا النظام ولأجل غير مسمى

◦◉◦◦◉◦

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٨ الشركة المسماة « شركة النهضة للابنية والطرق » لاصحابها السادة سلفيتي وعطا الله وشركاهم وفقا للبيانات التالية .

المركز الرئيسي	عمان ويجوز انشاء فروع لها داخل المملكة وخارجها
رأس المال	خمسة الاف دينار
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمهـــا .	حليم سلفيتي للشؤون المالية ذياب عطا الله للشؤون الادارية
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥ ايار سنة ١٩٥٨ الى اجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي اعمال مقاولات الابنية والطرق وسائر المقاولات على اختلافها .

◦◉◦◦◉◦

* تعلن شركة التجارة العامة والكومسيون (Getraco) المسجلة في وزارة العدلية والتي نشر اعلان تسجيلهـــا في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٥ عن اجراء التعديلات التالية : — «وانسحاب السيدين بندر الطباع ومنذر الطباع من الشركة بعد أن باعا حصتها الى السيد بهجت ابو القيلات ولم تبق لهما أية علاقة بالشركة » .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : جميل محمد يونس من عشيرة دار ابو شبيب حارس وطني مسرح رقم ٥٧٤٤٠٩ مجهول محل الاقامة

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٥٨/٩/٤ الصادره من دائرة اجراء السلط المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ مائة وخمسون دينارا والرسوم واتعاب المحاماة المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٧/٧/٣٠ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف شهر واحد من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

٥٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج فريح عوده سليمان الصبيحي من العزازمه رقم ٥٩٣٨٧ يقتضى حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الخميس الواقع ١٩٥٨/٩/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي الاول المسرح محمد عبد الله المعايطة من أدر يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الخميس الواقع ١٩٥٨/٩/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الى المتهم – حسن احمد علي من طوباس والان مجهول الاقامة :–

تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٨/١٠/٩ الساعة الثامنة صباحا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام (دائرة الصحة) فيقتضي عليك الحضور في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٨/٩/٧

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الى المتهم – عرابي ابو حسين المصرى من بديا والان مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس ١٩٥٨/١٠/٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام (دائرة الصحة) فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩٥٨/٩/٧

قاضي صلح نابلس
مصطفى الدباغ

٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الى المتهم : محمد عبد الرحيم صالح من زيتا جماعين قضاء نابلس والآن مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٨/١١/٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٨/٩/٧

قاضي صلح نابلس
مصطفى الدباغ

٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الى المتهم محمد عوده سعيد عويضه من عرب الجبارات ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقـــع في ١٩٥٨/٩/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى حيازة عقاقير خطرة خلافا للمادة ٧ و ١٦ مـن قانون العقاقير الخطرة ، التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩٥٨/٨/٣٠

قاضي صلح نابلس
مصطفى الدباغ

طبق عن الأصل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : نعمان كامل عبد الهادى ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٨/٩/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى سوء استعمال الامانة التي اقامها عليك سعيد ذيب فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمـــان وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : احمد محمد سالم ـ القدس والآن مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٨/١٠/١٦ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة نظام تنظيم المدن التي اقامتها عليك اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد الكريم ابو فنس .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٨/٩/١٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مدنى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥

قرار

الحق العام ضد : جبرائيل عوده حداد من عمان والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم جبرائيل عوده حداد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه (١٥٠) فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكماً غيابيا قابلا للاعتراض

١٩٥٨/٨/١٢

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام ضد : محمد احمد الخطيب من عمان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد احمد الخطيب جرم مخالفه النقل على الطرق وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض

٩٥٨/٨/٥

القاضي

حسن ابو ميزر

٥٥٥٥٥

قرار

الحق العام ضد : محمد احمد الخطيب من عمان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد احمد الخطيب جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمية ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

١٩٥٨/٨/٥

القاضي

حسن ابو ميزر

٥٥٥٥٥

قرار

الحق العام : ضد : محمد احمد الخطيب من عمان مجهول محل الاقامه .

ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد احمد الخطيب جرم مخالفة النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

٩٥٨/٨/٥

القاضي

حسن ابو ميزر

٥٥٥٥٥

قرار

الحق العام ضد : عبدالقادر ابو مسلم من الكرامه مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبد القادر ابو مسلم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

١٩٥٨/٧/٢٢

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد : احمد سعيد شكوكاني من الشونه مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم احمد سعيد شكوكاني جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

١٩٥٨/٧/٢٢

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضدد : سعيد هاشم رمضان من اربد والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سعيد هاشم رمضان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريه دينار اردني وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسورة في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

. ١٩٥٨/٧/٨

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام : ضد : سعيد هاشم رمضان من اربد والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذى لم يردعكسه ارتكاب المتهم سعيد هاشم رمضان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريه دينارين وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٩٥٨/٧/٨

القاضي

حسن ابو ميزر

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : علي يعقوب العجمي رقم ١٩٤ سائق جبل عمان

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٧/١٧ الحكم بتغريمه ٢٥٠ فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : حمد السويلم من بني صخر الرصيفه

نوع الجرم : حراج

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٦/١٠ الحكم بحبسه مدة شهر وتضمينه اربعمائة فلس رسم محاكمة مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاستئناف

خلاصة حكم

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : عبد اللطيف الموسى وحسن مدان من بني حسن وسكان المفرق .

نوع الجرم : رعي حراج .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١٢/٩ الحكم بحبس عبد اللطيف وحسن مدة اربعة وعشرين ساعة وتضمينهمائة فلس رسوم حكماغيابياً قابلا للاعتراض بحق عبد اللطيف وبحق حسن قابل للاستئناف وتضمين الحاج مصطفى القلعاوى صاحب الاغنام صاحب ملحمة في عمان الغرامة والرسوم المبينة مبلغ ٧ دنانير و ٤٧٥ فلساً وتحصيلها بواسطة الجابي حكماغيابيا قابلا للاعتراض .

اعلام

برئاسة السيد صلاح الرشيدات وعضوية السيدين ناصر الغرايبه وكمال الساكت

استأنف النائب العام الحكم الصادر عن محكمة عمان الحقوقية البدائية بتاريخ ٩٥٧/٤/٨ رقم ١٨٨ المتضمن الزام محمود حموده السبت من طولكرم تأدية مبلغ تسعةوخمسين ديناراً وخمسة عشرفلساً لصندوق الخزينة ذلك قيمة ما تصرف به وهو في خدمة الجيش العربي من لوازم اميرية ورد دعوى الخزينة بالزيادة المدعى بها وقدرها (١٢٤) ديناراً و ٥٩٢ فلساً لعجزها عن اثبات ذلك وتضمين محمود المذكور ما يعادل المبلغ المحكوم به من الرسوم وعشرة دنانير اتعاب محاماة .

بالمحاكمة الجارية بحضور مساعد النائب العام السيد صلاح الدين العباسي وغياب المستأنف عليه تقرر قبول الاستئناف شكلا من حيث المدة وبعد سماع مرافعة المستأنف وتدقيق اوراق القضيه والقرار المستأنف تجد محكمتنا ان المستأنف عليه تبلغ لائحة الدعوى بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٩ ولم ينكر مضمونها صراحة او ضمناً ولم يذكر انه لا يسلم بها فيعتبر كأنه مسلم بها وفق احكام المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لهذا فقد كان على المحكمة ان تحكم بالمبلغ المدعى به بالاستناد لما ذكر :

لهذا تقرر بالاجماع بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٧٨ الموافق ١٩٥٨/٨/٢٧ فسخ الحكم البدائي المستأنف وبالصورة ذاتها الحكم بالزام محمود حموده السبت لتأدية مبلغ مابة وثلاثة وثمانين ديناراً وسبعماية وسبعة فلسات لصندوق الخزينة وتضمينه الرسوم بداية واستئنافاً وخمسة وعشرين ديناراً اجور محاماة حكما غيابياً قابلا الاعتراض، تفهم علناً.

الكاتب	رئيس الديوان	العضو ٤	العضو ٣	عن الرئيس العضو ١

القرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكي عليه : حسن اسماعيل من كفر راعي سائق سيارة تاكسي ١٦٧٣

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم حسن اسماعيل من كفر راعي ويعمل سائق سيارة تاكسي رقم ١٧٣ (الاردن) جرم مخالفة قانون النقل على الطرق ، لهذا وسنداً للمادة ١٩ المعدلة من القانون المذكور أقرر تغريمه نصف دينار اردني وتضمينه ماية فلساً رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابل للاعتراض صدر ١٩٥٨/٦/٩

القاضي
أديب هلسه

اعـــــلان

لدى محكمة بداية القدس بضبط اموال مدين

قضية ٥٨/٢/٤ (افـلاس)
اسم المدين : ابراهيم شحاده الخوري ، مدير كلية النهضة بالقدس سابقا ، ومقيم في رام الله .
تاريخ ايداع الطلب لدى محكمة بداية القدس ٥٨/٨/٢٨
تاريخ صدور القرار بضبط الاموال ٥٨/٨/٢٨
صدر القرار بناء على طلب المدين نفسه .
السبب : عدم المقدرة على تسديد الديون .

رئيس ديوان محكمة بداية القدس
حسن الخطيب

تصحيح خطأ

لقد نشر خطأ في الصحيفة ٧٥٤ من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٨ ترفيع موظفي وزارة المالية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٨/٨/١٦ والصحيح من تاريخ ١٩٥٨/٧/١٦ .

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٨ م .

ملحق رقم(٢) للعدد ١٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٨ م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

تأسيس ثلاث سفارات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) تاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ المتضمن ما يلي :

١ — توثيقا لعلائق الاخوة وروابط المودة بين المملكة الاردنية الهاشمية وشقيقاتها الدول العربية ولتأمين تبادل التمثيل السياسي الموجود حاليا في المملكة للدولتين الشقيقتين السودان ومراكش تؤسس سفارتان للمملكة احداهما في السودان والاخرى لمراكش وتونس وليبيا .

٢ — تأسيس سفارة للمملكة الاردنية الهاشمية في الصين الوطنية تتناول اختصاصاتها اليابان ايضا لتأمين تبادل التمثيل الواقع في الوقت الحاضر .

٣ — ملء حاجة هذه السفارات من موظفي وزارة الخارجية الحاليين دونما حاجة الى اية وظائف جديدة على ملاك وزارة الخارجية الحالي .

سفير من المرتبة الاولى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧) تاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ المتضمن تعيين معالي السيد بهاء الدين نوري لمنصب سفير من الرتبة الاولى في وزارة الخارجية

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — ترفيع السيد فريد كساب الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم في ديوان الموظفين اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١٦ .

٢ — ترفيع مساعد رئيس قسم الطرق المهندس السيد سعد فرحان مهاونه الى الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

٣ — ترفيع رئيس شعبة الفن للطرق المهندس السيد احمد كايد الشوبكي الى الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

٤ — ترفيع المهندس الكهربائي السيد حلمي طاهر عميره الى الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ١٩٥٨/٩/١٦

٥ — تعيين السيد محمد سالم الجنيدي في وظيفة مستشار في وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ مباشرته العمل في ١٩٥٨/١٠/١ .

٦ — تعيين الدكتور جمال مسعود الخياط في وظيفة طبيب في وزارة الصحة من الدرجة الرابعة .

٧ — تعيين الدكتور حيدر جورج قسوس في وظيفة طبيب في وزارة الصحة من الدرجة الرابعة .

٨ — ترفيع السيد حمزه محمد شاويش الى الدرجة الرابعة لاشغال وظيفة مهندس في دائرة البرق والبريد من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

٩ — ترفيع السيد وائل عبد الهادي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد مهندس من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

١٠— ترفيع السيد فرحي عبيد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٩٥٨/٩/٦ .

١١— ترفيع كل من السادة حمدي توفيق ابو السمن وحابس المعايطة ووحيد محمد علي الجعبري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٢— ترفيع مأمور التسجيل السيد محمد حسن الغرايبة الى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٣— ترفيع السيد مريود التل الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الاقتصاد الوطني اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٤— تعيين السيد عبد الغني محمود التايه لوظيفة مأمور مستنبت من الدرجة السادسة .

١٥ — تعيين السيد حنا القسوس في وظيفة مفتش حفارات من الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٤/١ .

١٦ — ترفيع السيد محمد حمدان ابو حسان الموظف في وزارة الصحة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد بكتريولوجي ثاني اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٧ — تعيين السيد تاج الدين البيطار في وظيفة رئيس قسم في وزارة الشؤون الاجتماعية بالدرجة السادسة وذلك بنقله اليها من وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٨ — تعيين السيد جمال غازي خوتات في وظيفة مساعد مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة السادسة وذلك بنقله اليها من وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٦ .

١٩ — الاستغناء عن خدمة السكرتير الاول في وزارة الخارجية السيد برهان الجيوسي اعتباراً من ١٩٥٨/١٠/١ .

٢٠ — الاستغناء عن خدمة الموظف في دائرة المطبوعات والنشر السيد ابراهيم عز الدين اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٢ .

٢١ — تعيين السيد عبد الله احمد بشناق في وظيفة رقيب ارشاد زراعي بالدرجة السادسة .

ب — ١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ — بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ — الموافقة على احالة المتصرف السيد حسين الكايد على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/١٠/١ .

٢ — قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد والمادة (٧٤) من نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ — الموافقة على اعارة الموظف في دائرة البرق والبريد السيد محمد حسن عبد القادر الى المملكة العربية السعودية ليعمل في مصلحة البرق والبريد والهاتف فيها لمدة سنة واحدة على ان تستورد منه العائدات التقاعدية على اساس مرتبه الحالي وان تتولى الحكومة السعودية تأدية جميع مرتباته ونفقاته .

ج — وافق دولة رئيس الوزراء على :—
تعيين السيد صالح محمد البسيوني لوظيفة كاتب في ديوان رئاسة الوزراء وذلك بنقله من ملاك وزارة المواصلات (البرق والبريد) بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٥٨/٩/٢٢ .

د — وافق معالي وزير المالية على ما يلي:

١ — قبول استقالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد حنا عيسى بدور من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

٢ — تعيين السيد عمر محمد خليفه بوظيفة كاتب في دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السادة : جبرائيل فؤاد عكاوي ، زهير عطا عبد الرحمن سلحوبي ، محمد رسلان افجوقه ، فتحي صلاح الحمصي كتابا في وزارة المالية من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١١ .

٤ ـ تعيين السيد علي يونس عليان كاتبا من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٥٨/٩/٧ .

٥ ـ اعتبار الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد محمد امين حسين ماهر فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/٩/٧ .

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد محمد امين رشيد عبد السلام كاتبا من الدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين السيد احمد محمد سعيد الشريده كاتبا من الدرجة التاسعة وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية التعليم .

٣ ـ تعيين كل من السيدين خالد وجيه البشتاوي ومحمد رجا يوسف مصلح العبوسي كاتبا في الدرجة التاسعة .

و ـ وافق سماحه وزير التربية والتعليم على قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تالياً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاسم	التاريخ
الآنسة هدية حسني الخندقجي	١٩٥٨/٩/١٦
السيدة سهام عبد الجواد شرموج	١٩٥٨/٩/١٥
الآنسة نجيبه ياسين بصيلة	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة فاطمة محمد طبيله	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة حلوه خليل ابو الرب	١٩٥٨/٩/١٧
السيد رأفت رشدي الجندلي	١٩٥٨/٩/٢٢
السيد محمد محمود السفاريني	١٩٥٨/٩/١٥
السيد احمد رمضان ابو طالب	١٩٥٨/١٠/١
السيد اديب طعمه النمري	١٩٥٨/٩/١٥
السيد خليل حنا زايد	١٩٥٨/٩/١٥
السيد وصفي حسني خندقجي	١٩٥٨/٩/١٦
« عبد الحميد محمد سونده	١٩٥٨/١٠/١
« محمد جريدان الجمل	١٩٥٨/٩/١٥
« برهان رفيق محمود	١٩٥٨/٩/١٥
« نديم جميل الخوري	١٩٥٨/٩/١٥
« ابراهيم نديم اللاخ	١٩٥٨/٩/١
« هاني حدادين	١٩٥٨/١٠/١
« اسماعيل وجيه مكيه	١٩٥٨/٩/١٥
الآنسة انتصار فريد فيضي	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة الن موسى بجورج	١٩٥٨/٩/١٥

كما قرر سماحة وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاسم	التاريخ
السيد صبحي محمود عبد الله سلامه	١٩٥٨/٧/٢٤
« علي نوفان الفواز العبيدات	١٩٥٨/٧/٢٦
« امين وديع قبعين	١٩٥٨/١٠/١
« سليمان سلامة الريحاني	١٩٥٨/١٠/١
« عصام رفيق عبد الباقي	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة مي فرح اسحق	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة سلوى فرح اسحق	١٩٥٨/١٠/١
السيد داود ربيع فنون	١٩٥٨/١٠/١
السيد عزمي ابراهيم مراد	١٩٥٨/١٠/١
الآنسة ليلى الياس رمان	١٩٥٨/١٠/١
« هيلدا اسكندر رمان	١٩٥٨/١٠/١
« وداد الياس برباره	١٩٥٨/١٠/١
السيد عقلة يعقوب حداد	١٩٥٨/٣/٢٥

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة المرشد الزراعي السيد هشام مسعود العورتاني من تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ .

ح ـ وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد شكري مصطفى الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

٢ ـ ترفيع السيد شفيق خميس الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ .

٣ ـ تعيين السيد راشد ابراهيم الراشد الحنيطي كاتباً من الدرجة التاسعة .

٤ ـ تعيين السيد يوسف عوده ايوب ابو ديه بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ سليم ابوشوشة شيخ عشيرة العمارين (الحويطات) قاضياً عشائرياً

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣١) دونما و(٨١٠)امتار مربعة من قطع الاراضي المبينة في الاعلانين المنشورين في العدد (١٣٧٩) والملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٠) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مشروع قناة الغور الشرقية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك الاجزاء البالغة مساحتها العمومية (٢٠٨) دونمات و٣ امتار مربعةمن الاراضي المبينة فيالاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٧ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد فتح طريق الكرك – الغور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته ١٠٦ دونمات و٢٢١ متراً مربعاً من قطع الاراضي (١٨و١٩و٢٤، ٢٥ و ٣٢ و ٣٤ و٤٠ و٤٧ و ٥٤) من حوض الرونق رقم ١٢ من اراضي قرية وادي السير استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مشاغل لمجلس الاعمار عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة المقصودة في قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣.

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته ٢٨٧ دونما و٤٧٠ متراً مربعا من احواض المخفر الشرقي رقم ٣ والمخفر الغربي رقم ١٠ والمهلب رقم ٦ وجميعها من اراضي مزرعة وادي الوالا استملاكا مطلقا بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك قطعة الارض البالغة مساحتها العمومية (٢٩) دونما و(١٦٠)متراً مربعا من اراضي قرية المزرعة الشرقية والتي اعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد(١٣٩٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لغايات عسكرية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥) دونما و١٠٠ متر مربع من حوض السقاة رقم (١٢) من اراضي قرية البيرة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لغايات الجيش العربي الاردني مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ – اعتبار استملاك ما مساحته (١١٧٣) دونما و (٣١٥) متراً مربعاً من اراضي قرية الشوبك المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٣) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة في الشوبك عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٨ – اعتبار استملاك ما مساحته (١١١١) دونمًا و(٢٧٩) متراً مربعاً والمعلن عنها في العدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بقصد فتح تكملة طريق صويلح – جرش مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٩ – اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها تالياً استملاكا مطلقاً بقصد دمج مواقعها بالسعة المقررة للشارع العام في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المستملكة متر مربع	دونم
السيد عباس مرزا توقه	٥١	١٤	٤٢٧/٦٤	–
السيد خالد الاحمد المصلح	٣٧٠	٧	١٧٩	١
السيد خليف العلي التل	٤٦٤	٤	٧٥٠	١

المجلس المختلط لطائفة الروم الارثوذكس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٧ – بالاستناد الى المادة ٣٣ من قانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨) الموافقة على تعيين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء علمانيين في

المجلس المختلط لطائفة الروم الارثوذكس ريثما يتم انتخاب المجلس المختلط المنصوص عليه في المادة العاشرة والفقرة أ من المادة ١٤ من القانون المذكور :

١ – السيد جورج فرح — عن القدس
٢ – السيد انضوني برامكي — عن القدس
٣ – السيد بشارة صالح قنواتي — عن بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور
٤ – السيد خليل صلاح — عن رام الله
٥ – السيد انيس نصر — عن عمان
٦ – السيد سليم الكرادشه — عن الكرك ومادبا
٧ – السيد عيسى الخليل — عن عجلون والحصن
٨ – السيد صالح العيد — عن السلط

تطبيق نظام الانتقال والسفر

أ – قرر مجلس الوزراء عملًا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ نظام الانتقال والسفر المعدل اضافة وظيفة الامين الاول في الديوان الملكي الهاشمي الى الفقرة الاولى من المادة الانفة الذكر ليتمكن مشغلها من اقتناء سيارة خاصة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/١٠

ب – وبالاشارة الى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ ، وافق دولة رئيس الوزراء على ان يؤدي الى الموظفين الذين صرح لهم باقتناء سيارات خاصة الاجور الكيلو مترية على الوجه التالي وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١٦ .

	الطرق المعبدة فلس	الطرق غير المعبدة فلس
اجرة الكيلو متر الواحد	١٨	٢٠

ويشترط في ذلك :

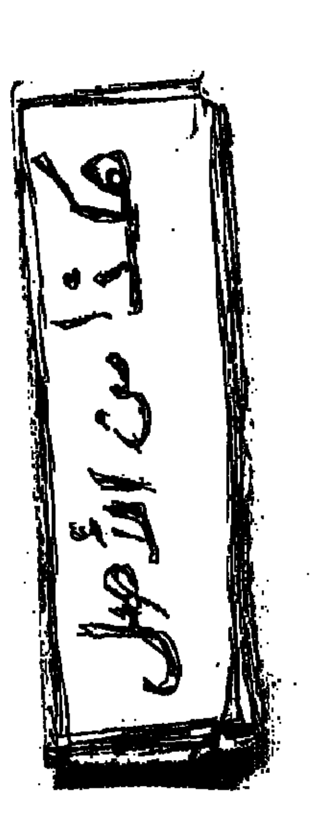
١ – ان لا تؤدى اجور عن السفرات التي تقع داخل المناطق البلدية التي يقيم فيها الموظفون .
٢ – ان لا تؤدى اجور انتظار .
٣ – ان لا تزيد الاجور عن الاجور التي تؤدى لمتعهد نقل الموظفين .

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٧ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشأن تعديل بعض بنود التعريفة الجمركية بشكله التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا اجراء التعديلات



التالية في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	النوع	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٥/٧ ب	فول (باقلاء)	٢٠ ٪	١٠ ٪
١/٥٩	حشو واصناف من حشو ، زغب وعقد من مواد نسجية :		
	أ – الفوط الصحية	١٥ ٪	٢ ٪
	ب – غيرها	١٥ ٪	١٥ ٪

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

سمعان داوود — احمد الطراونه

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

اعلانات صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية (برقم ١٨٢٢) وتاريخ ١٩٥٨/٩/١٧ الشركة المسماة (بشركة حلمي عبدالهادي واولاده) حسب البيان التالي :–

١ – اسم الشركة	شركة حلمي عبدالهادي واولاده
٢ – مركزها	نابلس
٣ – اسماء الشركاء	خليل الحاج حلمي عبدالهادي حسن « « « ابراهيم « « « برهان « « « وداد « « « ناهدة الملقبة بهدى بنت الحاج حلمي عبدالهادي زوجة حاتم الحاج محمد العنبتاوي من نابلس
٤ – رأس مال الشركة	عشرون الف دينار هي قيمة تركة المرحوم الحاج حلمي عبدالهادي وتوزع على الشركاء حسب الفريضة الشرعية
٥ – المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل وحسن وابراهيم وبرهان اولاد الحاج حلمي عبد الهادي مجتمعين ومنفردين .
٦ – مدة الشركة وابتدائها	من ١٩٥٨/٤/١ ولاجل غير مسمى .
٧ – غايات الشركة	تعاطي اعمال التجارة بما في ذلك الاتجار بالحبوب والزيت ومواد البناء وصنع الصابون والاستيراد والتصدير .

★ تعلن شركة باصات وتكسيات الاتحاد العربي المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٧٦٥) والمعلن عنها في العدد (١٣٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٨/٥/١ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :–

١ – انضمام السيد محمد عبد الرحمن القدومي اليها برأسمال قدره مائة وخمسة عشر دينارا .

٢ – تصبح الشركة مقسمه على الشركاء الثلاثة كما يلي :–

أ – السيد محمد سعيد اليوسف — الثلث

ب – السيد محمد عبد الرحمن القدومي — الثلث

جـ – السادة الحاج عبد الرزاق وعبد الرحيم كوكش — الثلث

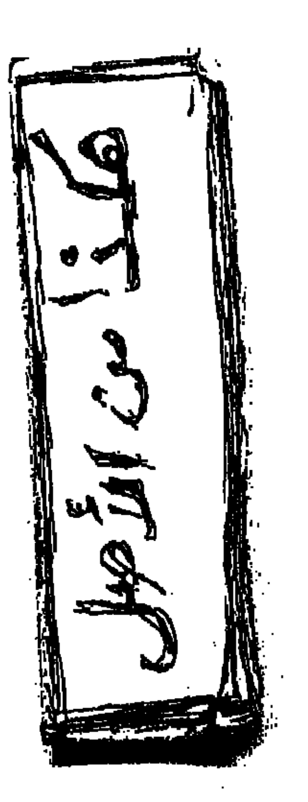
٣ – يناط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين محمد سعيد اليوسف والحاج عبد الرزاق كوكش مجتمعين وعند غياب الحاج عبد الرزاق يقوم مقامه السيد عبد الرحمن كوكش.

★ تعلن الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣ صفحة(٦٦٢) والملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ صفحة (٩٣) انسحاب السيد محمد الجندي من هذه الشركة بعد ان باع حصته فيها الى السيد فريد امين جويحان ولم يبق له اية علاقة في الشركة اعتبارا من ١٩٥٨/٩/٩ .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٢١ تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ الشركة المسماة (الشركة التجارية المحدودة» حسب البيان التالي –

اسم الشركة	الشركة التجارية المحدودة
اسماء الشركاء	السادة ابراهيم ومحمد يوسف الطاهر وعوني عبدالرحمن طوقان (اردنيون)
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة والخارج
اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	اي اثنين من الشركاء الثلاثة
تاريخ ابتداء عمل الشركة وانتهائه	ابتدأت الشركة من ١٩٥٦/٨/١ ولاجل غير مسمى
رأسمال الشركة	خمسة واربعون الف دينار اردني

★ تعلن شركة التنقيب عن المعادن الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم (٨٣٠) والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٧٧ من الجريدة الرسمية انها قد قررت بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٠ زيادة رأسمالها الى مائة وخمسين الف دينار وان عدد الاسهم اصبحت خمسة عشر الف سهم بدلا من عشرة الاف سهم



★ تعلن شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع المسجلة لدى وزارة العدلية في ١٢/٥/١٩٥٥ والتي نشرت تفاصيل تسجيلها في الجريدة الرسمية بالملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٨ الصادر في ٨/٦/١٩٥٥ بأنها قد اجرت تعديلات في نظامها الاساسي كما هو مبين في النظام المعدل الذي حفظ في وزارة العدلية وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ ـ اسم الشركة: شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع

٢ ـ اسماء الشركاء:
١ ـ احمد محمد ياسين ـ سوري
٢ ـ محمد صلاح الدين احمد ياسين ـ سوري
٣ ـ كامل سعد الدين ـ اردني
٤ ـ سعد الدين جبري ـ اردني
٥ ـ محمد الغزاوي ـ اردني
٦ ـ اميل سكاب ـ اردني
٧ ـ وليد جبري ـ اردني
٨ ـ نور الدين ابراهيم ـ اردني
٩ ـ مارتا موسى شمعونكي ـ اردنية
١٠ـ جورج نينو ـ اردني
١١ـ عبد المعطي الخياط ـ اردني
١٢ـ يوسف الحاج احمد ـ اردني
وجميعهم شركاء مضاربون باستثناء الشريكين الاول والثاني .

٣ ـ مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

٤ ـ رأسمال الشركة: خمسين الف دينار اردني مدفوعة بكاملها اربعين الف دينار من الشريك الاول احمد محمد ياسين وعشرة آلاف دينار من الشريك الثاني ولا شيء من بقية الشركاء

٥ ـ الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة: احمد ياسين المدير العام للشركة او من يعينه بكتاب موقع منه سواء كان شريكا في الشركة ام لا

٦ ـ الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة: الشريك الاول احمد ياسين منفردا وفي حالة غيابه الشريك الثالث كامل سعد الدين مع احد الشريكين الرابع سعد الدين جبري او الخامس محمد الغزاوي

٧ ـ مدة الشركة: عشر سنوات ابتداء من ٨/١/١٩٥٥ قابلة للتجديد لاية مدة اخرى بقرار يتخذه الشريك الاول احمد ياسين منفردا

٨ ـ غاية الشركة: القيام بجميع اعمال الترانزيت والنقل البري والبحري والجوي والتعهدات على اختلاف انواعها والتخليص على البضائع .

٭٭٭

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٢٠) وتاريخ ١٥/٩/١٩٥٨ الشركة المسماة بالشركة الاردنية لصنع بسكوت البوظة حسب البيان التالي :ـ

اسم الشركة: الشركة الاردنية لصنع بسكوت البوظة
مركز الشركة: عمان ـ جبل عمان ـ شارع خرفان
رأس مال الشركة: (٢٤٠٠) ديناراً اردنيا مدفوعة
اسماء الشركاء:
١ ـ مفضي حداد وولديه عواد وامال مفضي (اردنى)
٢ ـ ابراهيم محمود صوفان ـ اردنى
٣ ـ محمود جمعه واخويه نجيب واحمد ولدي فارس جمعه (اردنى)
المفوضون بالامضاء: السيد مفضي حداد مع محمود جمعه مجتمعين
الاعمال التي تقوم بها الشركة: صنع بسكوت البوظة على جميع الانواع
تاريخ ابتداء الشركة: ابتداء العمل من اول اغسطس سنة ١٩٥٨ ولمدة ثلاثة سنوات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعتي الارض رقم ١٥٣ و ١٥٥ من حوض ١١ وادي السلط الكائنة اولاهما وتبلغ مساحتها السطحية دونماً واحداً و ٦٠١ متر مربع بتصرف السيدة مرغريت بنت جريس داغمر والثانية وتبلغ مساحتها السطحية (٥٨٣) متراً مربعاً بتصرف السيدة جورجيت بنت جريس البستاني بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل الحسين مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٨/٩/٢١

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

٭٭٭

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك المساحات المدرجة في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية طاوزه استملاكا مطلقا لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
طاوزه	٩ ـ ابو زيتونه	٩	١٢٥	٤٠	
		١١	١٨	٢٤	
		١٦	٦٧٨	٢	
		١٧	٣٣٢	٥	
		١٨	٩٦٨	٤	
		١٩	٦٢١	٢	
		٢٠	٢٠٢	١	
		٢١	٣٠٠	ـ	
		المجموع	١٤٤	٨١	

هكذا من الأصل

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٥٠) متراً من القطعة رقم (٢٥٧) وما مساحته (٢٨٤) متراًمربعاً من القطعة رقم (٥٦٦) وما مساحته (٦٧) متراً مربعاً من القطعــة رقم (٧١١) جميعاً من حوض المدينـة رقم (٣٣) حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى ارض المدرسة النموذجية المنوى انشاؤها في جبل الحسين في عمان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ومن يهمهم الامر انه اعتبارا من ١/١٢/٩٥٨ سيكون الاسم المصطلح للمطارات الاردنية التالية كما يلي :—

مطار عمان المدنى	OJAM
مطار عمـان سلاح الجو الملـكي الاردنى	OJAF
مطار القدس المـــدنى	OJJR
مطار العقبة	OJAQ
مطار معـــان	OJMN
مطار اريحـــا	OJJO
مطار المفرق سلاح الجو الملـكي الاردنى	OJMF

تلغى الاعلانات التالية :— ١١/٥٤ و ٩/٥٧

مدير الطيران المدني

عادل الخـــالدى

اعلان تصحيح خطأ

ادرج في ادناه تصحيح الخطأ الوارد في اعلان الاستملاك المنشور في متن الصحيفة (٧٢٥) من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٣ من الجريدة الرسمية .

الخطأ	الصواب
٣٦ـ المدراج الشمالي	٢٦ـ المدراج الشمالي

مدير الاراضي والمساحة

محمد إسماعيل

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه العقيد المرمج السيد عبدالرحمن الصحن مجهول الاقامة

وفقا للمادتين ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عـــليه العقيد المرمج السيد عبدالرحمن الصحن مجهول الاقامة لتأدية مبلغ ثمانية عشر دينارا وثلاثماية وتسعة وثلاثين فلسا الى النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات ودينار ونصف اتعاب محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر ١٩٥٨/٧/١٥

القاضي

فـــايز المبيضين

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه الجندي المرمج الفار رقم ٤٦٢٠ رجا منادي ربيح ـ مجهول الاقامة .

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٤٦٢٠ رجا منادي ربيح المجهول الاقامة لتأدية مبلغ دينار اردني واربعماية وثمانية وستين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفتـه ثابتاً بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

صدر ١٩٥٨/٧/١٣

القاضي

احمد الطراونة

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٥٤٨٤٧ شفيق سليمان مجهول محل الاقامة .

سنداً لبينة المدعي النائب العـــام بالاضافة لوظيفته الخطية م/١ـم/٥ الغير مناقضة اقرر الحكم على المـــدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٤٨٤٧ شفيق سليمان مجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثمانية وثلاثين ديناراً ومابة وواحـد وأربعين فلساً بالوثائق المبرزة وضمنته الرسوم والنفقات وخمسة دنانير اتعاب محاماة حكما غيابياً قابلاً للاعتراض

صدر ٩٥٨/٧/١٣

القاضي

اديب هلسه

هكذا من الأصل